جامعـة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث لنيل درجة الماجستير في القانون

بعنوان

الركن المادي للجريمة المرورية في التشريـع الكويتي

مقدم من الباحث

خالد محمد مقيث عايض العجمي

تحت إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

٢٠٢٣ م

الركن المادي للجريمة المرورية في التشريع الكويتي

١- مقدمة:-

الجريمة المرورية كسائر الجرائم تقوم على ركنيها المادي والمعنوي، وهناك رأى في الفقه يرى أن هناك ركن شرعي، وهو النص الذي يضفي على القيام بالفعل أو الامتناع الصفة غير المشروعة، فهذا النص هو الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات الأصلي أو ورد في أي قانون جنائي آخر مكمل له مثل قانون المرور.

الركن المادي الجريمة المرور يعنى الماديات المحسوسة لهذه الجريمة، فهو بهذا المعنى كل ما يتضمنه كيان هذه الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس، فلا تقوم أية جريمة من جرائم المرور بدون مادياتها الملموسة، وذلك لما في هذه الجريمة من تعدى على المصلحة المحمية أو الحقوق الجديرة بالحماية، ووجود ماديات للجريمة يجعل من السهل إثبات الجريمة وإقامة الدليل عليها، مثال قائد المركبة الذي يرتكب أية جريمة مرورية أثناء قيادته المركبة كالسير بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانونا، أو من يقود المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر .. إلخ من الجرائم المنصوص عليها بقوانين المرور في مختلف الدول.

فنجد في قانون العقوبات أن المشرع يحدد في النصوص عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، أما في قانون العقوبات المروري – وهو قانون خاص – فإن المشرع يبين أحكام قانون المرور، وكيفية الحصول على التراخيص، وكذا الإجراءات التي يتطلبها القانون في ذلك، وقد أفرد المشرع بابا للعقوبات الجنائية للجرائم المرورية، وفي الغالب قد يرد في القانون نص عام يعاقب كل من يخالف أحكامه أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذا للقانون.

والركن المادي هو الركن الأول والجوهري في جريمة المرور، وهذا الركن قوامه ثلاثة عناصر متمثلة في النشاط أو السلوك المكون للجريمة سواء أكان هذا السلوك إيجابيا أم سلوكا سلبيا، والنتيجة التي لابد أن يفضي إليها هذا السلوك المحظور قانونا، ويجب أن تقوم بين السلوك والنتيجة علاقة سببية، أي يقوم رباط يربط بين السلوك المكون للجريمة والنتيجة التي حدثت من وقوع هذا السلوك.

٢- إشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في الاخطار الناجمة عن الارتفاع المتسارع في جرائم المرور وازدياد حالات الوفاة والاصابة نتيجة هذه الجرائم وتصدرها الاحصائيات العالمية.

والسؤال هو:

١. هل كان المشرع الكويتي موفقاً في قانون المرور الجديد في التقليل من هذه الجرائم واخطارها؟

٢. هل يجب على المشرع القيام بتشريع قوانين جديدة للحد من انتشار هذه الجرائم وتقليل اثارها؟

ورغم هذا الارتفاع لم تحظ هذه الجرائم من الاهتمام ما حظيت به غيرها من الجرائم في دراسات وبحوث تخصصية مع ما يقابلها من جرائم أخرى لجرائم القتل والسرقة.

٣- فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على بيان الركن المادي للجرائم المرورية وتوضيح الأفعال التي يعتبر فعلها أو الامتناع عن القيام بها سببا لقيام جريمة مرورية .

٤- أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في أن هذه الجرائم بدأت كجرائم تقليدية، ولكنها سرعان ما توسعت وانتشرت نتيجة التطور التقني والتكنلوجي، وتقدمت من حيث الخطورة والاضرار الناجمة عنها.

إلا إن هذه الجرائم لم تحظ من الاهتمام ما حظيت به غيرها من الجرائم من دراسات وبحوث تخصصية. مع ما يقابلها من جرائم أخرى كجرائم القتل والسرقة.

ولقلة الدراسات في هذا المجال لذا يتطلب المزيد من الجهد في الحصول على المصادر المتعلقة بالموضوع، كما أن المؤلفات القانونية الموجودة لا يمكنها احاطة تامة بهذه الجرائم وان وجدت فهي نادرة ولا تفي بالغرض المطلوب.

٥- منهجية البحث

للبحث في الجريمة المرورية في التشريعات الكويتية يقتضي اعتماد المنهج القانوني التحليلي. من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون المرور النافذ. فضلاً عن المنهج التطبيقي الذي يتناول جانبا مهما مما يتعرض له الانسان في نفسه وجسده وماله وصحته. فإن الأمر لا يخلو من وجود تطبيقات خاصة بهذه الجرائم في المحاكم للحد من هذه الجرائم.

٦- خطة البحث

المبحث الأول:- السلوك أو النشاط الإجرامي في الجريمة المرورية

المبحث الثاني:-النتيجة في الجريمة المرورية

المبحث الثالث:-علاقة السببية في الجريمة المرورية

المبحث الأول

السلوك أو النشاط الإجرامي في الجريمة المرورية

تمهيد وتقسيم:

السلوك هو الذي يمثل مادة الجريمة، أي أنه الأداة التي تعبر عن مخالفة أوامر ونواهي القاعدة الجنائية [١]، فالسلوك هو الذي يحدد هيمنة المشرع الجنائي، وهو الذي ينطوي على قيمة قانونية ذاتية حيث يوصف ذات السلوك بصفة عدم المشروعية، وبالتالي من يرتكب هذا السلوك المشوب بعدم المشروعية – كقيادة السيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر، أو قيادة السيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانونا على سبيل المثال، كسلوك إيجابي، وكذا عدم قيام قائد السيارة الأجرة بنقل الركاب أو الامتناع عن تشغيل العداد وأيضا عدم استخدام حزام الأمان، على سبيل المثال، كسلوك سلبي – يعاقب بالعقوبة الجنائية التي حددها المشرع الجنائي في نصوص القانون المرورى لهذه الجرائم.

وهذا السلوك لا يرقى إلى حد السلوك المكون للركن المادي للجريمة إلا إذا كان إراديا، فمن يقود السيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانونا، قد اتجهت إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة المرورية، أو أراد انتهاك قواعد قانون المرور بقيادة السيارة بالسرعة المخالفة للقانون، أو اتجهت إرادته إلى الامتناع عن استخدام حزام الأمان الذي شرعه القانون لمن يقود سيارته حماية له، هذا ولابد من وجود صلة بين الحركة العضوية للسلوك من استخدام قدمه في زيادة السرعة بالضغط بالقدم على الأداة المعدة في السيارة لتزويد السرعة (بدال السرعة والقيادة بالسرعة الزائدة عما حدده القانون، والإرادة لقائد السيارة في القيادة بالسرعة الزائدة عما حدده القانون، لأن الإرادة هي سبب الحركة العضوية التي قام بها قائد السيارة، وكذلك عدم استخدام

---

[١]- د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض ط ١، ١٩٩٥، ص ١٦٠.

حزام الأمان كسلوك سلبي، فقد تطلب القانون أن يلتزم قائد السيارة باستخدام حزام الأمان عند قيادته للسيارة وإرادته اتجهت إلى عكس ذلك بالامتناع عن هذا الاستخدام [٢].

وجرائم المرور قد تجمع بين العناصر الثلاثة للركن المادي، وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم المادية أو جرائم الضرر، ومثال على ذلك جريمة التسبب في تلويث الطريق، أو قيادة مركبة يصدر منها أصواتا مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف [٣]، ولكن هناك بعض الجرائم المرورية التي لا يترتب على السلوك فيها أية نتيجة، وبالتالي لا تثور علاقة السببية، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر مثل بعض الجرائم المرورية، حيث تقوم جريمة قيادة السيارة بدون رخصة التسيير للسيارة [٤]، وكذا جريمة القيادة بدون رخصة القيادة [٥]، فمجرد عدم وجود إحدى هاتين الرخصتين، أو عدم حملها أثناء القيادة تقع الجريمة، وكذلك جريمة عدم استخدام حزام الأمان [٦]، أو جريمة القيادة بسرعة تجاوز الحد المقرر بالقانون [٧]، ولكن هناك من يرى أن النتيجة هنا تتحدد في مخالفة النظام العام للدولة.

ولا يتميز الركن المادي في الجريمة المرورية بشيء عن غيرها من الجرائم فيشتمل الركن المادي على السلوك – سواء أكان إيجابيا أو كان سلبيا – والنتيجة الخطرة المتولدة عن هذا السلوك وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وسوف نعرض لأنماط السلوك المختلفة في الجريمة المرورية على النحو التالي:

٢- د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠، د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ٤٧٣.

٣- المادة (٧٢) مكررا (٢) تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما ، كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أشياء أخرى، وكل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتا مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطرا أو إيذاء لمستعمليه.

٤- المادة (٧٥) البند ٢ من قانون المرور المصري الحالي.

٥- المادة (٧٥) البند ٣ من قانون المرور.

٦- المادة (٧٤) مكررا البند ٣ من قانون المرور.

٧- المادة (٧٥) البند ١ من قانون المرور.

المطلب الأول

أنماط السلوك الايجابي في الجريمة المرورية في التشريعين المصري والكويتي

الجريمة المرورية هي كما سبق تعريفها، كل سلوك إيجابي أو سلبي يقوم به قائد المركبة أو مالكها فيه تعريض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر، وللسلوك الايجابي في الجريمة المرورية صورا متعددة، على النحو التالي:

الفرع الأول

السلوك الايجابي في جرائم المرور في التشريع الكويتي

يتضمن قانون المرور أنماطا عديدة للسلوك الإيجابي للجريمة المرورية، والمقصود بها كما سبق توضيحه، هو القيام بالسلوك المخالف للقانون، أو الإتيان بالفعل الذي جرمه المشرع في القانون، وسوف نتناول أهم هذه الأفعال على النحو التالي:

تنص المادة ٣٣ من قانون المرور الكويتي علي أنه:- "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.

٢- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.

٣- مخالفة أحكام المادتين (٢٩[٨]، ٣١ [٩]) من قانون المرور.

٤- مخالفة أحكام المادتين (١٠) مكررا، ٢٨) من قانون المرور.

٥- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

٦- تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها."

من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا أن المشرع قد نص علي بعض صور السلوك الايجابي في جرائم المرور ومنها قيادة المركبة بدون رخصة لا تسمح له بقيادة المركبة او أنه قد تم سحب تلك الرخصة أو وقف سريانها , وأيضا ما ورد في نص المادة ٢٩ من القانون ذاته والتي تلزم قائد أية مركبة وقع منه حادث ونشأ عن هذا الحادث أية إصابات للأشخاص الوقوف وترك السيارة في مكان الحادث وإبلاغ أقرب رجل شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه, وأيضا ما ورد في المادة ٣١ من ذات القانون بحظر ارتكاب الفعل المنافي للاداب, ومن صور السلوك الايجابي أيضا هو تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها .

ومن صور السلوك الايجابي ايضا تجاوز سائق المركبة لاشارة المرور الضوئية الحمراء وكذلك تجاوز الحد الاقصي للسرعات المقررة وقيادة المركبة في الاتجاه المعاكس وايضا إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح , وهذا وفق لما تنص علية **(المادة ٣٣ مكرر) والتي تنص علي** [١٠]**:**

---

[٨]تنص المادة ٢٩ من قانون المرور الكويتي علي أن" على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص الوقوف وترك السيارة في مكان الحادث وإبلاغ أقرب رجل شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه."

[٩] تنص المادة ٣ من قانون المرور الكويتي علي أنه" لا يجوز لقائد أية مركبة أن يرتكب فعلا مخالفا للآداب العامة في المركبة أو أن يسمح بذلك."

[١٠]- تم إضافة هذه المادة في القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ وصدر هذا القانون في ٣٣ جمادى الأول ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٣ يوليو ٢٠٠١.

"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

٢- إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٣- قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية."

وتنص المادة ٣٤ مكرر من قانون المرور الكويتي علي "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:

١- التسبب نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو المرافق العامة.

٢- استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة.

٣- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

٤- قيادة مركبة آلية خالية من الكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

٥- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون."

وتتمثل صور السلوك الايجابي وفقا لهذه المادة في استخدام سيارة خالصة علي نحو مخالف للقانون كاستخدامها لنقل الركاب , وأن يتسبب قائد المركبة بمخالفة قواعد واداب المرور مما يتسبب في حدوث حوادث وأضرار بالأفراد والممتلكات وكذلك قيادة المركبة بدون فرامل او قيادتها بفرامل بها خلل .

وفي المادة ٣٥ من ذات القانون ذكر المشرع بعض صور السلوك الايجابي في جرائم المرور والتي تتمثل في قيادة مركبة بد ون علم صاحبها وأيضا مخالفة القواعد الخاصة بلوحات المركبة كأن تكون هذه

اللوحات غير واضحة أو أن ارقام هذه اللوحات غير مقروءة أو قيام قائد المركبة بأي تغيير في مكان اللوحات ولونها وشكلها, وايضا مخالفة القواعد الخاصة بالتصاريح كأن يقود المركبة بدون ترخيص أو بتصريح انتهت مدة سريانه , **حيث تنص المادة ٣٥ من قانون المرور الكويتي علي :** " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:

١- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها.

٢- قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

٣- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.

٤- مخالفة مركبات النقل الشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو أطوالها أو وزنها.

٥- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق، أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.

٦- استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

٧- إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والإشارات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.

٨- السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.

٩- الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة خارج المدن بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر بدون عذر مقبول.

١٠- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.

١١- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية أو السير على كتف الطريق.

١٢- الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.

١٣- قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين إجباري سارية المفعول، مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانونا."

وأيضا نص المشرع الكويتي في قانون المرور علي بعض أنماط السلوك الايجابي في جرائم المرور وذلك في المواد ٣٦ و٣٧ من هذا القانون, حيث تنص المادة ٣٦ علي "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

١- مخالفة سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضي أجر أكثر من المقرر.

٢- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حارس أو مخالفة حارسها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها.

٣- مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور.

٤- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية.

٥- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطرق.

٦- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.

٧- ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.

٨- عدم ربط حزام الأمان.

٩- الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.

١٠- سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب على أي جزء خارجي منها.

١١- قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المنفذة لها.

١٢- مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

١٣- تظليل زجاج المركبة خلافاً للتعليمات واللوائح الصادرة بذلك."

وتنص (المادة ٣٧) [١١] **علي أنه**"مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له."

الفرع الثاني

السلوك الايجابي للجريمة المرورية في قانون المرور المصري

١- التزوير أو التلاعب في الأجزاء الجوهرية للمركبة:

فقد جاءت المادة ١٧ من قانون المرور المصري، والتي حددت أنه لا يجوز إجراء أي تغيير جوهري في وجوه استعمال المركبة، أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة، وبالتالي لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليها وإتمام الفحص الفني من جهة المرور المختصة، وقد حددت اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠م في الباب الثالث شروط المتانة والأمن الواجب توافرها في المركبات، وما هو من الأجزاء الجوهرية للمركبة.

ولا يكون الفعل مجرما حين يقوم الشخص مالك المركبة أو غيره بتغيير الأجزاء الجوهرية بالمركبة لكي يعتبر هذا السلوك غير مشروع [١٢]، بل يكون كذلك عندما يتم تغيير أي جزء من الأجزاء الجوهرية للمركبة دون الحصول على موافقة الجهات المرورية المختصة، والعرض على الفحص الفني الذي يقرر صلاحية هذا التغيير من الناحية الفنية. وبالتالي لا يكون الفعل أو السلوك غير مشروع إذا كان هذا التغيير قد تم بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، وكذا عرضه بعد التغيير على الفحص الفني الذي يثبت صلاحيته الفنية وسلامته القانونية.

٢- ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها:

---

[١١]- تم استبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ وصدر هذا القانون في ٣ جمادى الأول ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ يوليو ٢٠٠١.

١٢- لقد عرفت محكمة النقض المصرية المقصود بالطرق غير المشروعة بأنها تلك التي تتم على خلاف القانون نقض جنائي ١٩٧٥/١٠/٢٦م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ص ٦٣٠، رقم ١٤١، مشار إليه د/محمد نجيب السيد جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، ١٩٩٢م، ص ٤٤.

وطبقا للمادة ٦٥ من قانون المرور، يكون سلوك المخالف غير مشروع عندما يقوم بترك أي شيء ينجم عنه تعريض حياة وأموال الغير للخطر بالطريق، فالهيئات والشركات التي تقوم بأي أعمال بالطرق عليها إخطار قسم المرور المختص لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين الطريق ومستخدميه، وعلى الهيئات والشركات التي تقوم بهذه الأعمال أن تضع اللوحات التحذيرية والمصابيح الحمراء والإضاءة التي تنذر وتحمي مستخدمي الطرق، ذلك بالإضافة للعمل على عدم تعطيل حركة المرور أو إعاقتها، وهنا نجد المشرع قد قرر مساءلة الشخص المعنوي، وهذا يعتبر نصا خاصا على سبيل الاستثناء.

٣- قيادة المركبة لمن كان واقعا تحت تأثير مخدر أو مسكر:

القيادة تحت تأثير أي مخدر أو مسكر، عمل إيجابي غير مشروع طبقا لما ورد في نص المادة (٧٦) لأن المشرع يعاقب على من يرتكب هذا الفعل أو السلوك غير المشروع. ذلك لما في هذا السلوك من تعريض الآخرين للخطر، وسبق تناول هذا السلوك على نحو من التفصيل نحيل إليه.

٤- قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة:

نصت المادة (٧٥) في البند (١) على معاقبة قائد المركبة الذي يقود مركبته بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة في قانون المرور، وبذلك قد جعل المشرع هذا السلوك غير مشروع لما فيه من تعريض أرواح وأموال مستخدمي الطرق للخطر، فالمشرع وجد من الخطر سببا في تجريم هذا السلوك خشية وقوع الضرر، ومن هنا جعلت محكمة النقض أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة ليست لها حدود ثابتة، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح [١٣].

٥- تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في قانون المرور:

إن المشرع المصري في قانون المرور، في المادة (٧٥) البند السادس يقضي بمعاقبة من يقوم بهذا الفعل بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. فقد جاءت المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون المرور في الباب الرابع، الفصل الأول، والمتعلق برخص تسيير مركبات النقل السريع على أنه " يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة محررا على النموذج المعد لذلك " كما تنص المادة (٢٤٨)

١٣- الطعن رقم ٢٥٤ السنة ٤٧ق، جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧م، مس ٢٩ ص ٣٢٢، مشار إليه المستشار/ السيد خلف محمد، التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

من نفس اللائحة في الفصل الثاني، القسم الأول والخاص برخص القيادة عموما على أنه " يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة المشار إليها في المادة (٣٤) من قانون المرور إلى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد ... فنجد هذا الفعل أو هذا السلوك سلوكا إيجابيا، يتطلب القيام بإثبات بيانات غير صحيحة في النماذج والطلبات السالف ذكرها والمنصوص عليها في القانون.

٦- تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقرر لمركبات النقل السريع:

قد نص المشرع في المادة (٧٥) البند التاسع على معاقبة مقترفي هذا السلوك غير المشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة السابق تناولها في البند السابق، وقد نصت المادة (١٤) من قانون المرور على أنه لا يجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها أو إبدالها اللوحات أو تغيير بياناتها، وإلا سحبت إداريا اللوحات الأصلية للمركبة واللوحات المستعملة ... فاللوحات المعدنية هي التي تحدد المركبة، ونوع الترخيص سواء سيارة لنقل الركاب، أو لنقل البضائع، أو من السيارات الخاصة والتي تحمل أرقام (ملاكي) وتعمل إلى التوصل إلى مالك المركبة في أقسام المرور المختصة. إلا أن القانون رقم ٢١ السنة ٢٠٠٨م قد عدل من اللوحات المعدنية وجعلها في شكل جديد، بحيث تكون هذه اللوحات على درجة عالية من الحماية من التزوير أو التلاعب فيها.

٧- حيازة أو استعمال أجهزة في السيارة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها:

لقد أضاف المشرع في قانون المرور المادة (٧٥) مكررا، والمتعلقة بحيازة أو استعمال أية أجهزة تكشف أو تنذر بأماكن أجهزة قياس السرعة للمركبات أو يكون لها تأثير على عملها، وعاقب عليها بعقوبة الجنحة وهي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما قرر المشرع ضبط هذه الأجهزة والحكم بمصادرتها، ثم شدد المشرع في هذه العقوبة في القانون رقم ٢١ السنة ٢٠٠٨م، المادة (٧٥) مكررا البند رقم (٢) وجعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٨- قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق:

لم يكتف المشرع في تجريم سلوك تجاوز السرعة، بل قام المشرع بتجريم سلوك القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية، وهذا السلوك سلوكا إيجابيا، فيه تعريض للمصالح المحمية للخطر أو للضرر.

٩- استعمال قائد المركبة الآلية لها في غير الغرض المبين بالرخصة:

لقد حدد المشرع في قانون المرور، وكذا حددت اللائحة التنفيذية له استخدام المركبات، وهذا التحديد مدون في بيانات الترخيص ويعتبر من شروط الترخيص، فحددت سيارة للركوب الخاص (وهي السيارات الملاكي) وهي التي تخص مالكيها، ولا يجوز استخدمها في نقل الركاب بالأجر، أو نقل البضائع. وسيارات نقل الركاب لا يجوز لها نقل البضائع، والعكس صحيح فسيارات نقل البضائع لا يجوز لها نقل الركاب. ونجد أن المشرع قد جرم هذا السلوك وعاقب عليه بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه، وذلك طبقا لما ورد في التعديل الأخير للمادة (٧٤) مكررا في القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

١٠- استخدام التليفون يدويا أثناء القيادة:

وأيضا في المادة (٧٤) مكررا من القانون رقم ١٢١السنة ٢٠٠٨م البند رقم (٥) جعل المشرع من استخدام التليفون يدويا أثناء القيادة جريمة مرورية، لما لها من عدم تركيز أثناء القيادة، قد يؤدى إلى تعريض الغير للخطر، أو قد تؤدى إلى الإضرار بالغير، لذلك قرر لها عقوبة جنائية وهي عقوبة الغرامة، وهنا الغرامة عقوبة الجنح المرورية، وذلك طبقا لما ورد في قانون العقوبات من تعريف الجنح. ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب عندما قرر لهذه الجريمة عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة المخالفة التي سبق تقريرها في القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م.

١١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها:

لقد نصت المادة (٧٤) من القانون رقم ٥٥ السنة ١٩٩٩م، على توقيع عقوبة الغرامة الجنائية التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنيه، على من يستعمل الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها. ونجد أن المشرع في القانون الجديد رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م قد ألغى هذه الجريمة من العقوبة الجنائية واكتفي بالجزاء الإداري في المادة (٧٢) مكررا بسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر. ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب عندما ألغى الغرامة الجنائية وقرر الجزاء الإداري والذي يتم تنفيذه عن طريق مدير إدارة المرور المختص، وذلك لما في هذا الجزاء من ردع عام وخاص فورى وسريع مقارنة بالإجراءات الجنائية.

١٢- السماح بوجود ركاب على أجزاء المركبة من الخارج:

لقد نصت المادة (٧٤) من القانون رقم ٥٥ السنة ١٩٩٩م، على توقيع عقوبة الغرامة الجنائية التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه، على من يرتكب هذا السلوك والذي فيه تعريض لحياة الآخرين للخطر، ونجد أن المشرع في القانون الجديد رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م قد ألغي هذه الجريمة من العقوبة الجنائية واكتفي بالجزاء الإداري في المادة (٧٢) مكررا بالبند رقم (١) بسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر ويرى الباحث أن المشرع قد جانبه الصواب عندما ألغى الغرامة الجنائية، بتقريره الجزاء الإداري فقط والذي يتم تنفيذه عن طريق مدير إدارة المرور المختص، بالرغم من أن التطبيق الفعلي للجزاء الجنائي فيه ردع عام وردع خاص، وأن هذا السلوك يؤدى إلى تعريض الأرواح للخطر، وينبغي على المشرع الإسراع بالنص على العقوبة الجنائية كالغرامة بالإضافة للجزاء الإداري الذي يصل إلى التحفظ على السيارة إذا نتج عن هذه الجريمة قتلى ومصابين.

١٣- وقوف المركبة ليلا بالطريق في الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة:

وكذلك نصت المادة (٧٤) من القانون رقم ٥٥ السنة ١٩٩٩م، على توقيع عقوبة الغرامة الجنائية التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه، على من يرتكب هذا السلوك والذي فيه تعريض لحياة الآخرين للخطر، ونجد أن المشرع في القانون الجديد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م قد ألغى هذه الجريمة من العقوبة الجنائية واكتفي بالجزاء الإداري في المادة (٧٢) مكررا البند رقم (٣) بسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويرى الباحث أن المشرع قد جانبه الصواب عندما ألغى الغرامة الجنائية .

المطلب الثاني

أنماط السلوك السلبي للجريمة المرورية

سوف نناقش انماط السلوك السلبي في الجريمة المرورية في التشريعين الكويتي والمصري وهذا علي النحو التالي :-

الفرع الأول

السلوك السلبي في قانون المرور الكويتي

علي الجانب الاخر قد يتمثل الركن المادي في صورة امتناع عن قيام بفعل وأن هذا الامتناع يكون بالمخالفة لقانون المرور , **وذلك ماورد في المادة ٣٥ من قانون المرور الكويتي** والتي تنص علي " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:١- .....٤- الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها." وتمثل السلوك السلبي هنا بالامتناع عن تقديم الرخص المطلوبة لرجال الشرطة عندما يلزم الأمر ذلك.

وأيضا ما ورد في المادة ٣٦ من هذا القانون من أن من صور السلوك السلبي في جرائم المرور ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها, وكذلك عدم ربط حزام الأمان.

الفرع الثاني

السلوك السلبي في قانون المرور المصري

١- عدم استخدام قائد السيارة أو من يركب جواره حزام الأمان أثناء سيرها في الطريق:

كانت المادة (٧٤) مكررا في القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م، تعاقب قائد السيارة الذي يرتكب هذا السلوك السلبي، وهو الامتناع عن تنفيذ أوامر المشرع في القانون، بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التي لا تقل

عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه، ولم ينص هذا القانون على أية جزاءات إدارية، على الرغم من أن هذا السلوك في حالة القيام به يقي قائد السيارة ومن بجواره حدوث إصابات جسيمة بهما في حالة وقوع حوادث في الطريق، بينما نجد المشرع قد شدد العقوبة في القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م، ورفع الغرامة الجنائية بحيث لا تقل عن مائة جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، ونجد أن المشرع في هذا التعديل الأخير. يؤكد على معاقبة قائد السيارة بذات العقوبة في حالة موافقته أو السماح لمن يركب بجواره عدم استخدام حزام الأمان. ويرى الباحث أنه بالتطبيق العملي للمادة (٨٠) من القانون الجديد عند تنفيذ بند التصالح مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة، قد تؤدى إلى الحد من ارتكاب مثل هذه جريمة والتي تدخل في نطاق الجنح المرورية.

٢- عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها:

نجد أيضا من السلوك السلبي عدم حمل مركبات النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها، والذي قرر المشرع معاقبة مقترف هذا السلوك السلبي، وعدم االلتزام بتنفيذ أوامر المشرع بحمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها، في المادة (٧٥) بالبند رقم (٤) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م بعقوبة الجنح وهى الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ثم قرر المشرع رفع العقوبة بالقانون الجديد رقم ٢١ السنة ٢٠٠٨م، إلى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها في متناول قائد السيارة والركاب:

كانت المادة (٧٤) مكررا في القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م، تعاقب قائد السيارة الذي يرتكب هذا السلوك السلبي في البند رقم (٥)، وهو الامتناع عن تنفيذ أوامر المشرع في القانون، بعدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها في متناول قائد السيارة والركاب، بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه، ولم ينص هذا القانون على أية جزاءات إدارية، على الرغم من أن هذا السلوك في حالة القيام به يقي قائد السيارة وركاب السيارة حدوث إصابات جسيمة بهما في حالة حدوث حريق في السيارة أثناء سيرها في الطريق، بينما نجد المشرع قد شدد العقوبة في القانون رقم ٢١ السنة ٢٠٠٨م، ورفع الغرامة الجنائية بحيث لا تقل عن مائة جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، ويرى الباحث أنه بالتطبيق العملي للمادة (٨٠) من القانون الجديد عند تنفيذ بند التصالح مقابل دفع

نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة، قد تؤدى إلى الحد من ارتكاب مثل هذه جريمة والتي تدخل في نطاق الجنح المرورية كذلك.

المبحث الثاني
النتيجة الإجرامية في الجريمة المرورية

إن الجرائم المرورية تنقسم إلى نوعين من حيث اشتراط النتيجة، النوع الأول: ويطلق عليها اصطلاحا اسم الجرائم المرورية المادية والتي لا تتم إلا بتوافر هذه النتيجة، أم النوع الثاني فيطلق عليها الجرائم المرورية الشكلية وهي التي لا يشترط فيها القانون نتيجة للسلوك الإجرامي.

فالجريمة المرورية المادية تقع كاملة بتوافر النتيجة المادية كأثر للسلوك، أي أن النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج للركن المادي، فلا تقوم جريمة المرور بدونه، وهذه النتيجة إما أن تصل إلى حد الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية – ولو كانت هذه المصلحة المحافظة على النظام العام – ومثال على ذلك الجريمة المرورية البيئية، المنصوص عليها في المادة (٧٢) مكررا (٢) والمتعلقة بتلويث البيئة، والإزعاج، أو الإضرار بالصحة العامة، وقد تقف النتيجة عند مجرد تعريض حياة وأموال الآخرين للخطر.

والجريمة المرورية الشكلية هي التي لا يترتب على السلوك الإجرامي فيها نتيجة مادية، فهي تسمى الجرائم ذات السلوك المحض لتميزها عن الجرائم ذات النتيجة، أي أنها لا يترتب عليها ضرر معين، وبالتالي لا تثور فيها علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لعدم وجود الأخيرة، فهذه النوعية من الجرائم لا تتوافر فيها نتيجة مادية بل تتوافر فيها النتيجة القانونية – كما يرى الباحث – والتي تتمثل في الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية – سواء أكانت هذه المصلحة المحافظة على النظام العام أو تعريض حياة وأموال الآخرين للخطر وتتعلق هذه النتيجة بمجرد السلوك الذي يباشره الجاني، وهو أمر مستخلص قانونا من مجرد مباشرة هذا

السلوك، فالخطر المنبعث عنه هو خطر مجرد لا خطر واقعي، فلا يجوز البحث في قيام هذا الخطر من الناحية الواقعية بناء على أن هذا السلوك يعتبر قرينة قانونية على توافره [١٤].

غير أن جرائم الامتناع التي تقوم بمجرد السلوك السلبي للفاعل كامتناع قائد السيارة الأجرة على نقل الركاب بالأجر، أو عدم تشغيل عداد السيارة الأجرة، وكذا عدم استخدام قائد المركبة أو من بجواره حزام الأمان، أو عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها، إذ تعد كل هذه الجرائم تامة بمجرد الامتناع دون التوقف. أثر خارجي [١٥].

وتعد كثير من جرائم المرور من النماذج التي يدلل بها على أهمية الاعتراف بالجريمة الشكلية، في مجال يهدف إلى ضبط السير والحفاظ على أمن وسلامة مستخدمي السيارات والطرق، حيث أنه من المألوف أن يتميز العقاب بتلقائية واضحة تتحقق بمجرد مخالفة الالتزامات المفروضة على عاتق قائدي السيارات، وتقتصر نصوص التجريم والعقاب عادة على تقرير العقوبة المستحقة عند وقوع المخالفة المادية للالتزام، أو تحقق الواقعة المقصودة من التجريم، وقلما تتطرق إلى أي عناصر متعلقة بنفسية الفاعل أو مدى خطئه [١٦].

المبحث الثالث

علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جرائم المرور

إن السلوك والنتيجة ظاهرتان منفصلتان في حكم القانون ما لم يربط بينهما رباط. سببي، يرتب حدوث أحدهما على الآخر فيجعل من السلوك سببا، ومن الحدث نتيجة يرتبطان معا برابطة سببية، ويكون السلوك سببا في حدوث النتيجة، فعلاقة السببية، والتي تعتبر العنصر المتمم للركن المادي للجريمة، والذي مؤداه ارتباط السلوك بالنتيجة التي المشرع وقوعها، فالنتيجة المحظورة قانونا هي ثمرة السلوك الاجرامي المنصوص عليه في القانون، وأحيانا يرتب القانون المسئولية الجنائية على مجرد حدوث الفعل أو الامتناع عنه من الجاني دون أن يستلزم نتيجة معينة، كما هو الحال في بعض المخالفات، وعلى سبيل المثال، فمن

---

[١٤]- د/ أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م، ص ٣٥٢.

[١٥]- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة دار النهضة العربية، ط ٤ عام ١٩٧٧، ص٢٩٠.

[١٦]- د/ أحمد عوض بلال، الجريمة المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية دكتور ١٩٩٣، ص ٢١٢ وما بعدها.

يقود سيارته ليلا وهو يطفئ الأنوار، أو يقف على يمين الطريق دون القيام بإنارة الأنوار الخلفية للسيارة، قد ارتكب جريمة مرورية محددة في قانون المرور [١٧]، وعلاقة السببية تبدو في الجرائم المادية، أما في الجرائم الشكلية فلا تظهر لهذه العلاقة أية علامة، حيث أنها جرائم سلوك فقط أو جرائم الخطر التي يعاقب المشرع فيها على مجرد السلوك المحظور قانونا، كما في جريمة السرعة فإن القانون يعاقب مرتكبها على مجرد تجاوز السرعة المحددة في القانون دون النظر إلى حدوث نتيجة.

المطلب الأول

علاقة السببية في جرائم وحوادث المرور

السببية: هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وفي المجال الجنائي الإسناد نوعان: مادي ومعنوي، فالإسناد المادي في أبسط صوره يستوجب نسبة الجريمة إلى فاعل معين، ويستوجب نسبة النتيجة إلى فاعل معين أيضا، وهذا هو الإسناد المزدوج، وفي الحالتين لا يخرج عن دائرة الإسناد المادي، ويتطلب توافر رابطة السببية أو العلة بالمعلول بسين نشاط إجرامي محدد، وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها [١٨].

فلا يكفي لتحقق الأساس أو الركن المادي للجريمة أن يحدث نشاط إجرامي من الفاعل وأن يحدث نتيجة؛ بل يجب إضافة إلى ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط؛ بمعنى أن يكون رابطة سببية، ويمكن القول

١٧- د/ محمد مصطفي القللي، في المسئولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة بمصر، ١٩٤٥م، ص ٢٨.

([١٨]) - د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص ٣، ... ومن المقرر أنه لا يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي إصابة المجني عليهم فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا، ويكون ما يثيره الطاعن في غير محله، نقض جنائي ١٩٩٥/٣/٧م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٥٩، رقم ٦٧، حمل ٤٣٥.

- P. Merle, Les Présomptions légales en droit pénal, L.G.DJ., Paris, 1970, P. 116 et S.

- Cass. Crim, 3/12/1960, Bull., No. 583.

- Cass. Crim, 10/7/1963, Bull., No. 255.

- Cass. Crim. 27/5/1959, Bull., No. 279., Rev. Sc. Crim. 1960, P. 71-72.

إن السببية تتحقق في حالة ما تكون النتيجة التي حدثت محتملة الحدوث مطبقا لما تسير عليه الأمور عادة [١٩].

وتقوم علاقة السببية بالربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ولذلك تعد عنصرا في الأساس أو الركن المادي، وفي هذا الاتجاه يعتد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي بغير النتيجة القانونية، وينشا على ذلك أن الأهمية القانونية للسببية تقتصر على الجرائم ذات النتيجة المادية والمسماة اصطلاحا بالجرائم المادية باستثناء الجرائم التي بدون نتيجة مادية وهي الجرائم الشكلية [٢٠].

إذا علاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين النشاط والنتيجة، وتبين أن القيام بالنشاط هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة [٢١]، والأهمية القانونية لعلاقة السببية في غنى عن البيان، فهي التي تربط ما بين عنصري الأساس المادي فتوجد بذلك وحدته وكيانه، وهي التي تسند النتيجة إلى النشاط فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسئولية مرتكب السلوك أو النشاط عن النتيجة، وهي بذلك تشارك في تعيين نطاق المسئولية الجنائية بإلغائها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا[٢٢]، وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسئولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عملية، وإن كانت غير عملية فلا مسئولية عنها إذ لا شروع في الجرائم غير العملية، وعلى هذا النحو كانت علاقة السببية عنصرا في الأساس المادي وشرطا لقيام المسئولية الجنائية[٢٣].

---

(١٩) - د. محمود نجيب حسني: (شرح قانون العقوبات القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٢٧٧-٢٧٨، شريف سيد كامل: (النظرية العامة للخطأ)، مرجع سابق، ص ٢٧٣، د. حسني محمد ربيع: (شرح قانون العقوبات الإماراتي)، القسم العام، الجزء الأول / المبادئ العامة للجريمة، كلية الشرطة دبي -، ١٩٩٣، ص ٢٢٤.

(٢٠) - د. أحمد فتحي سرور: (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، ص ٣٣٠.

د. علي راشد: (الجرائم التي تحصل لآحاد الناس)، جرائم الدم والأموال، ١٩٧٢، ص ١٤٩.

(٢١) - د. عمر السعيد رمضان: (شرح قانون العقوبات، القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، ص ١٧٠.

- J. C. Schmidt, L'élément intentionnel en matière de contravention et plus spécialement en matière de contraventions de grande voirie, Rev. Pent. Crim. 1932, P. 387-417.

(٢٢) - د. جلال ثروت: (نظم القسم الخاص)، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٩٥.

(٢٣) - د. محمود محمود مصطفى: (شرح قانون العقوبات، القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣م، ص٢٨٦.

وبما أن معايير السببية التي تحكم العلاقة بين النشاط والنتيجة موضع دراستها القسم العام في قانون العقوبات، فإنه قد ترتب بعض المشاكل متى أردنا إدراجها في محيط جرائم المرور.

المطلب الثاني

حدود السببية القانونية حالة مخالفة الواجبات التي تفرضها القوانين واللوائح

تبين لنا مما سبق أن المشرع قد نظم المرور بنصوص محددة من اجل ضمان الحماية اللازمة للمصلحة القانونية وهي سلامة الأفراد وسهولة المرور حتى جعل مجرد مخالفة هذه النصوص بشكل جريمة بذاتها تتمثل نتيجتها في الخطر وليس في الضرر، ومن ثم يطرح السؤال التالي: حينما ينشأ عن مخالفة قواعد المرور جريمة أخرى، تتخذ صورة الضرر الفعلي كالإصابة الخطأ او القتل الخطأ، هل حدوث الجريمة الأخف والمتمثلة في مخالفة قواعد المرور يكفي لإثبات السببية بين النشاط والنتيجة؟ أم يجب البحث في الصلة المادية بين مخالفة قواعد المرور وبين النتيجة المادية التي حدثت[٢٤] ؟.

قبل البدء في الإجابة على التساؤل ينبغي علينا توضيح أن معنى مخالفة القوانين واللوائح يتسع ليشمل أي خروج عن أي قاعدة من قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة أيا كانت السلطة التي أصدرتها[٢٥]، طالما كانت جهة مختصة فيضم تلك القوانين بمفهومها الدستوري، والمقصود بها القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية، كما تضم اللوائح التنفيذية والتنظيمية سواء كانت منظمة للنشاط العام كلوائح النقل العامة والصحة، والمرور وغير ذلك، أو أنها لوائح خاصة ببعض المهن كمهنة الطب أو الصناعة أو التجارة وغير ذلك، وقد يتسع المفهوم ليضم التعليمات الداخلية داخل الوظيفة حتى ولو كانت مجرد تعليمات موسمية أو طارئة طالما أن صدورها كان طبقا لقواعد الاختصاص الوظيفي [٢٦].

إن طرح السؤال يجيء من أن القاعدة في تعيين رابطة السببية في جرائم النشاط أو السلوك والنتيجة، طبقا للراجح فقها وقضاء، هو أنها تتواجد حينما يكون النشاط في الظروف التي بوشر فيها من شانه أنه يؤدي إلى النتيجة التي حدثت طبقا للمجرى العادي للأمور، والنشاط المنسوب للجاني في مثل تلك الفروض هو أنه لم يلتزم بقواعد آداب المرور وهو نشاط سلبي، فهل وقوع المخالفة يكفي لربط جميع ما يقوم من

)24(- Kryamn, le résultat Pénal, Rev. Sc. Crim., 1968, P. 781. - O'Salem, le resulât de l'infraction, thèse, Paris XII, 1990, P. 15 Et S.

(٢٥) - د. علي احمد راشد: (مبادئ القانون الجنائي)، مرجع سابق، ص ٦٠٥، د. محمود نجيب حسني: (القسم العام)، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٧ م، ص ٦٨٣.

(٢٦) - د. على حسن الشرفي: (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م، ص ٤٤٠.

- A. Chauveau, F. Helie, théorie du code Pénal, Paris, 1947, No. 2715.

نتائج مادية عليها؟ أو أنه يجب وضع للتسلسل السببي من الناحية القانونية؟ وإذا أردنا ذلك فمتى يمكن القول بأن مخالفة قواعد المرور هي التي أدت إلى النتيجة الضارة؟ ومتى يمكن نفي هذه العلاقة [٢٧]؟.

ومفهوم أن القائلين بنظرية تعادل الأسباب لا يرون اقل صعوبة في الإجابة على هذه التساؤلات، فتقوم رابطة السببية في نظرهم بمجرد أن يكون النشاط الإنساني أحد العوامل التي ساعدت في وقوع النتيجة؛ باعتبار أن هذه النظرية توجب المساواة بين كل الأسباب التي ساعدت في وقوع النتيجة، فأي سبب منها ينشا بينه وبين النتيجة رابطة سببية، وتطبيق ذلك على القانون يستدعي القول بان رابطة السببية تنشأ بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية إذا تبين أن هذا السبب شارك في وقوعها حتى ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا [٢٨]، وتذهب هذه النظرية إلى التفرقة بين عوامل النتيجة الإجرامية واكتفاء ببعضها دون البعض الآخر، ويستلزم تطبيق هذه النظرية تجريد التسلسل السببي من ملابساته الواقعية غير ذات الأهمية.

وما دامت هناك رابطة مادية بين المركبة والمجني عليه فمن الطبيعي أننا سنصادف أحد الأسباب التي ساهمت في النتيجة في نشاط القيادة، وإذا لم يكن هناك هذا الاتصال المادي فيكتفي بالقول بانه لولا نشاط الجاني لما حدثت النتيجة.

أما إذا أردنا تقرير رابطة السببية استنادا إلى نظرية السببية الملائمة التي يعتد بها في الملائمة بين النشاط والظروف التي حدثت فيها وبين النتيجة فالأمر يختلف [٢٩].

ويتبين لنا ذلك من البداية أنه ما دام المشرع قد أوجب قواعد للمرور فإنه قد فرض على مستخدمي الطريق التقيد بها، وأن يكيفوا أنشطتهم معها حتى لا تقوم النتائج الضارة التي ابتغي تجنبها، ومن ثم فإن مخالفة هذا الواجب القانوني بعدم التقيد بقواعد المرور سيؤدي بالضرورة إلى وقوع النتيجة الضارة، ويترتب على ذلك أنه يكفي لتقرير توافر السببية بين النشاط والنتيجة أن يبين في واقعة الحال مخالفة الجاني للواجب المفروض عليه بناء على قاعدة من قواعد المرور[٣٠]، ولكن هذا الأمر ليس بهذه السهولة واليسر، فلا يكفي

---

(٢٧) - د. عبد العظيم مرسي وزير: (افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية)، مرجع سابق، ص٤٠.

28( ) - د. محمود محمود مصطفى: (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٢٨٨- ٢٨٩، د. حسن علي مجلي: (القسم العام)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص١٤٦.

-A. légal, la responsabilité sans faute et les délits matèials, Mélanges Patin, Op. cit, p.129 et S.

- M. Verhaegen, L'élément fautif en matière de contravention aux règlements, Rev. Sc. Crim. 1988, P. 289 et S.

- P. Gattegno, Droit Pénal spécial, Dalloz, Paris, 1995, P. 58 et S.

29( ) - د. محمود نجيب حسني: (القسم العام)، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٣٠) - د. مأمون محمد سلامة: (جرائم المرور)، المكتبة الوطنية، بنغازي، ١٩٧١م، ص ٦١.

في الادعاء بوجود السببية تبين أن نشاط الجاني الموصوف بأنه مخالف لقواعد المرور قد شارك في وقوع النتيجة مما ترتب عليه أنه لولا القيام بهذا النشاط لما حدثت النتيجة[٣١]، ولا يخفى أن هذا الادعاء يؤدي إلى تسلسل السببية إلى نقطة الاكتفاء بمجرد شراء السيارة سببا في أي جريمة قتل أو إصابة خطا، فحتى تتوافر رابطة السببية، وتترتب مقوماتها ينبغي إثبات الصلة بين خطا الجاني المتمثل في مخالفة قواعد المرور وبين النتيجة التي وقعت [٣٢]، وبما أن هذا الخطأ هو نشاط سلبي فيفترض الوجود رابطة السببية أن يكون عدم مراعاة القواعد هو الذي أدى فعلا إلى وقوع الحادث.[٣٣]

والمخالفة بمفردها ليست هي المقصودة هنا، وإنما المقصود هو الضرر الواقع بسببها، فإنه لو لم تقع المخالفة لما ترتب وقوع الحادث، وإذا لم يترتب على المخالفة أي ضرر فإنها لا تعتبر إلا مخالفة عادية ولا تكون صورة من صور الخطأ الذي نقصده هنا، فالذي يقود سيارته ولم يحمل رخصة القيادة فإنه يعد مرتكبا مخالفة لقانون المرور، ولا يكون ذلك صورة من صور الخطأ الذي تترتب عليه المسئولية الجنائية المحددة في قانون العقوبات، ولكن إذا نشأ عن تلك المخالفة إصابة شخص أو إحداث ضرر فإنه يسأل عن تلك النتيجة مسئولية خطئية وهي المسئولية التي نقصدها هنا، وهذا يقصد به أمران:

الأول: أن مخالفة القوانين واللوائح تعتبر صورة من صور الخطأ تقوم حتى ولو لم يكن الفاعل قد أهمل أو قصر في اتخاذ الاحتياطات، وبحدوث المخالفة تترتب المسئولية الجنائية الخطئية، وأن يقع الضرر نتيجة لهذه المخالفة.

---

(٣١) - د. حسن علي مجلي، القسم العام، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٣٢٧ وما بعدها.

(٣٢) - لما كان عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط أن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث، بحيث لا يتوقع حدوثه لولاها، نقض جنائي ١٩٩٥/١٠/٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٥٩، رقم (١٥٧)، ص ١٠٨٠.

(٣٣) - وتنفيذا لذلك قضى بأنه إذا انتفت رابطة السببية وأمكن توقع حدوث القتل لو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم تواجد أحد العناصر القانونية المكونة لها.

فلما كان من إثارة المدافع عن المتهم من أن سبب الحادث يرجع إلى الشبورة وانهيار الطريق فمردوده بان الثابت من مطالعة اوراق الدعوى أن الشبورة كانت تطبق على خط سير الحافلة صباح يوم الحادث على نحو يجعل الرؤية أمرا عسيرا مما؛ كان يوجب على المتهم اتخذ أكبر درجات الحيطة والحذر حال قيادته للحافلة في مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتنقشع الشبورة، ولا سيما انه قد نيطت بالمتهم مسئولية الحفاظ على أرواح وأموال ركاب الحافلة قيادته إلا أنه لم يراع الظروف التي لابست قيادته لها ومضى يسير دونما تبصر الحدود الطريق فانحرف أقصى يمين الطريق وهو بالحافلة إلى قاع المصرف، وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه وينتفى به في حد ذاته القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهري، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته منعه، وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة خمسة منهم .. نقض جنائي ١٩٩٥/١/١٧م مجموعة أحكام النقض س ٦١، رقم ٢٥، ص ١٨١.

- Cass. Crim. 14/12/1967, Bull., No. 54, M. Veron, Droit Pénal spécial, Op. cit., P. 60 et S.

الثاني: أن مخالفة القوانين واللوائح إذا نتج عنها ضرر فإنها تصبح سببا في قيام جريمتين، هما: المخالفة في حد ذاتها، والضرر الناتج عنها، ومثال ذلك أن يتسبب قائد سيارة في قتل شخص وإصابته بزيادة السرعة أو بالسير على الجانب الأيسر من الطريق العام (٣٤)، أو في وسط الطريق (٣٥)، أو بسماحه بركوب أشخاص زيادة عن العدد المقرر مما تسبب عنه سقوط السيارة في ترعة وقتل شخص وإصابته (٣٦)، الجريمتان قد لا تقومان بمجرد فعل واحد، وفي هذه الحالة تتعدد العقوبات؛ فيحكم بعقوبتي المخالفة والجنحة، كمالك السيارة الذي يسلم سيارته إلى شخص غير مرخص له أو لا يجيد القيادة مما يتسبب عنه حادث لشخص يتوفى أو يصاب بجروح، ومما يجب التركيز عليه أن مخالفة اللائحة ترتب الخطأ ولو لم ترفع الدعوى عن هذه المخالفة أو كانت قد سقطت بمضي المدة (٣٧).

ولكن متى يمكن القول بأن عدم مراعاة قواعد المرور هو الذي أدى إلى النتيجة ومن ثم تنشأ رابطة السببية؟

إن الأساس في ذلك هو القاعدة محل المخالفة، فإذا كانت هذه القاعدة تلزم الشخص بواجبات للقيام بعمل محدد يترتب على وقوعه عدم حدوث النتيجة الضارة، فلا شك أن رابطة السببية تتوافر بمجرد عدم القيام بهذا النشاط الواجب، وهذا أمر يتأكد منه القاضي بالنسبة لكل حادثة على حدة، أي أن رابطة السببية تتوقف على الصلة بين النشاط الواجب الذي تستوجبه القاعدة القانونية وبين النتيجة التي حدثت، فإذا كان هذا النشاط المفروض من شأنه أن يحول فعلا في واقعة الحال دون وقوع النتيجة؛ فإن مخالفته ترتبط برابطة السببية بالنتيجة غير المشروعة، أما إذا ثبت أن النتيجة كانت ستتحقق حتى ولو روعيت قواعد المرور من قبل الجاني فإن رابطة السببية تنتفي (٣٨).

---

(٣٤) - نقض جنائي ١٩٩٥/١٠/٤ م، مجموعة أحكام النقض س ٥٩، رقم ١٥٧، ص ١٠٨٠.

(٣٥) - نقض جنائي ١٩٩٤/٤/٢٠ م، مجموعة أحكام النقض س ٦٠، رقم ٨٩، ص ٥٧٧.

- P. Mayer, Problèmes actuels de science criminelle, Vol II, Pu. Aix-Marseillais, 1995, P. 575.

- G. Derance, Jurisprudence auto, Dalloz 1998, P. 268, (mise en danger imputable a un conducteur de véhicule).

- M. Sassout, Rapport de la cour de cassation, 1998, Documentation française, P. 151.

(٣٦) - نقض جنائي ١٩٩٥/١/١٧ م، مجموعة أحكام النقض س ٦١، رقم ٢٥، ص ١٨١.

(٣٧) - نقض جنائي ١٩٩٥/١/١٧ م، المشار اليه سابقا.

)38(- Douai 26/10/1994, Dalloz 1995, P. 172, note Couvrat et Masse, Rev. Sc. Crim. 1995, p. 579,Obs. Mayaud.

وبناء عليه قضت محكمة النقض بانه إذا كان ما أورده الحكم مع صراحته في أن المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يستخدم آلة التنبيه، لا يفهم منه كيف أن السرعة وعدم استخدام آلة التنبيه كانا سببا في إصابة المجني عليه وهو جالس في عرض الطريق العام الذي حصلت فيه الواقعة عن الظروف والملابسات التي وقعت فيها، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية ويتعين نقضه لقصوره [٣٩].

ومن ناحية أخرى قضى بانه إذا كان الحكم المطعون فيه قد ثبت أن الطاعن كان يقود سيارته في طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ أي احتياط حين أقبل على مفارق شارع رئيسي وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق، ولكنه اندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه، كما أثبت الحكم الإصابات التي حدثت بالمجني عليها نتيجة الاصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنها، فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطا الطاعن والضرر الذي حدث [٤٠].

ومن المسلم به أن ما قلناه سابقا في حكم رابطة السببية ينطبق كذلك بالنسبة الصور الخطة الأخرى المتمثلة في الإهمال وعدم الاحتياط والطيش؛ إذ يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين نشاط الجاني الموصوف بالإهمال أو عدم الاحتياط أو الطيش وبين النتيجة التي تحققت، فلا يكفي إثبات صفة من هذه الصفات للقول بوجود السببية [٤١]، إذ أن السببية يمكن أن تنقطع رغم وجود هذه الصور للنشاط الخاطئ، هذا بالإضافة إلى أن جميع هذه الصور تشكل مخالفة لقواعد المرور التي توجب على قائد السيارة القيادة بصورة لا تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر [٤٢].

المطلب الثالث
رابطة السببية في جرائم الخطر

- Cass. Crim., 12/10/1994, Bull. Inf. C, 1995, P. 1196.

(٣٩) - راجع

- Cass. Liv. 23/5/1962, Bull., H, No. 461.
- Cass. Crim. 12/3/1997, Bull., No. 102
- Cass. Crim 11/3/1998, Bull., No. 99
- Cass, Crim. 23/6/1999, JCP., 1999, II, no. 10064.

(٤٠) – نقض جنائي ١٩٧٩/٦/٧ م، مجموعة أحكام النقض س ٤٩ رقم (١٣٨)، ص ٦٤٥.

(41) - J. Loup, la responsabilité des accidents causes par les automobiles, Op. Cit., edition.1932, P. II.

(٤٢) - مادة (٥٩) من قانون المرور باليمن، يقابلها المادة (٧٢) مكرر من قانون المرور بجمهورية مصر العربية.

الخطر حالة حقيقية " مجموعة من الآثار المادية " يترتب عليها احتمال وقوع اعتداء يمس بالمصلحة المحمية، ويقدر الخطر على أساس نتيجة إجرامية محددة لم تتحقق بعد وليس تحققها مؤكدا ولكنه محتمل فحسب، وعلى هذا المنوال فإن الخطر بالنسبة للنتيجة هو احتمال وقوعها، وهذا الاحتمال يفترض العلم بالقوانين الطبيعية التي تسيطر على حدوث النتيجة؛ أي التي تقع النتيجة بناء على تأثيرها [٤٣].

وجوانب الحكم بوجود رابطة السببية في جرائم الضرر وجرائم السلوك والنتيجة تختلف عن تلك التي نصادفها في جرائم الخطر الفعلي، ففي النوع الأول من الجرائم تنشا رابطة السببية بناء على تقييم لاحق على وقوع النتيجة المادية بمجرد اتصال النشاط الإجرامي بها[٤٤]، ومن ثم فهل يكتفي فيه باعتباره أحد الأسباب التي شاركت في حدوث النتيجة مهما كانت نسبة مشاركته قليلة أو كبيرة أم يلزم فيه وجود قدر من الفاعلية التي تجيز القول بانه كاف لوقوعها على حسب وجهة النظر التي يتخذها الباحث معيارا للسببية، أما جرائم الخطر فالواجب أن النتيجة المادية لم تتحقق، ومن ثم فإن تقدير الفاعلية السببية للنشاط يتم بموجب تقدير احتمالي سابق على وقوع النتيجة، فإذا كان تقييم النشاط يهدف إلى الادعاء بأنه يملك مقومات وقوع النتيجة اكتمل الركن المادي للجريمة [٤٥]، لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه وهو استطاعته إحداث

---

(٤٣) - د. محمود نجيب حسني: (علاقة السببية في قانون العقوبات)، مرجع سابق، ص ٤٩، عبد المنعم محمد ابراهيم رضوان: (موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة)، مرجع سابق، ص ١٨٢وما بعدها.

يعرف المخاطرة في اللغة الفرنسية بانه خطر محتمل ومترفع إلى حد كبير

- le risque est danger éventuel plus au moins révisable in le Robert, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, société du nouveau litre, le Robert, 1970, 1 6, P. 46.

- Possibilitéأو إمكانية واحتمال واقعة او حدث معتبر شرا أو ضرر

- Probabilité d'un fait, d'un événement considère comme mal ou un dommage, in grand dictionnaire encyclopédique Larousse en dix volumes, librairie Larousse, 1985, t. 9, P. 9-22.

- A. chavanne, le problème des délits involontaires, Rev. Sc. Crim., 1962, P. 241.

- J. Pradel, M. Danti-Juan, Droit Pénal, t. III, droit Pénal spécial, Ed. Cujus, Paris, 1995, P. 102 et S.

(٤٤) - مصطفى العوجي: (المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية)، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ص ١١٠، شريف سيد كامل: (النظرية العامة للخطأ)، مرجع سابق، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٤٥) - د. مزهر جعفر عبد: (جريمة الامتناع)، مرجع سابق، ص١١٣ وما بعدها، عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: (موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة)، مرجع سابق، ص ١٩٦-١٩٧.

النتيجة الضارة والتي لم تحدث حقيقة؛ أي أنه إذا كان الحكم بوجود رابطة السببية في جرائم النشاط والنتيجة ينشأ على الوقوع والمستفاد من اعتبار النتيجة قد تحققت فعلا عن النشاط الذي لولاه لما وقعت.

فالحكم بتواجد رابطة السببية للنشاط والمنشئة لعامل الخطر في الجرائم والتي يكتفي فيها المشرع بالعقاب عليها بمجرد التهديد بالضرر هذا الحكم يترتب على الاحتمال باحتساب ان النتيجة لم تحدث حقيقة حتى يمكن الجزم بفاعلية النشاط في وقوعها، ولهذا فإن نظرية تعادل الأسباب لا تسعفنا بالنسبة لهذا النوع من الجرائم [٤٦].

ايضا نظرية السبب المنتج الأقوى أو الفعال [٤٧] كونها نظريات تنشأ عن الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية.

وفي جرائم الخطر لا يصبح لدينا حادثة مادية تشكل النتيجة القانونية حتى يسهل ربط النشاط بها، وما يجب علينا غير تقييم النشاط بمفرده ولا يهم حدوث النتيجة.

وبناء على نظرية السببية الملائمة يجب أن يكون الفاعل في جرائم الخطر هو المصدر الوحيد للخطر، ومن هنا تنتفي الجريمة إذا كان هناك تدخل في علاقة السببية نتيجة خطأ المجني عليه أو خطا الغير[٤٨].

مثال ذلك السير بسرعة في منطقة سكنية، وعدم احترام حظر السير، والتجاوز غير المسموح به، السير بسرعة زائدة في ظروف الضباب أو اثناء الليل؛ أو تخطي السيارات دون مراعاة أحقية المرور.

ويرى بعض الكتاب أن الركن المعنوي يقوم هنا على قرينة القصد من خلال إثبات الركن المادي[٤٩].

ومن ثم فإن نظرية السبب الملائم بشكلها الجديد هي التي ستسعفنا، وطبقا لهذه النظرية يصبح النشاط الإنساني سببا في وقوع النتيجة إذا كانت النتيجة طبقا للظروف التي بوشر فيها النشاط، مع الأخذ في الاعتبار

---

(٤٦) - نظرية تعادل الأسباب تستلزم أن كل الأسباب التي تدخل في إحداث النتيجة متعادلة وإنما السبب الأول الذي جعل الأمور تنتهي إلى ما انتهت إليه هو نشاط الجاني، فهو محاسب على النتيجة، وتطبيق هذه النظرية يؤدي إلى مساءلة الفاعل عن النتيجة أيا كانت الأسباب التي تدخلت ... د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٤٧) - نظرية السبب المنتج أو الفعال، وفيها يحاسب الجاني عن النتيجة في حالة كون نشاطه هو السبب الأقوى أو الأساسي في حدوث النتيجة، أما ما عدا ذلك فمجرد عوامل مساعدة... د. محمود محمود مصطفى: (القسم العام)، المرجع السابق، ص٢٨٨، د. مزهر جعفر عبد: (جريمة الامتناع)، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

)48(- J. Cedras, le dol éventuel de l'intention, Dalloz 1995, chr. 18, E. Puech, de la mise en danger, Dalloz, 1994, Chr., P. 155

)49(- Bourdeau, Mise en oeuvre de l'article 223-1 du code Pénal, autrui en danger et dogmes en Péril, Dalloz 1994, Chr. 188.

الظروف السابقة والمعاصرة واللاحقة للنشاط، وتصبح متوقعة طبقا للمجرى العادي للأمور، وتكون النتيجة متوقعة إذا كانت مألوفة، وليست نتيجة تدخل أسباب غريبة أو غير مألوفة كما سنجد ذلك عند دراستنا لانقطاع رابطة السببية، وإذا طبقنا هذا المعيار في جرائم الخطر أصبح من اليسير علينا تعيين النسبة الاحتمالية للنشاط من حيث إحداث الضرر والتي ترتب عامل الخطر الواجب للبنيان القانوني للجريمة، فمن السهل التسليم بتواجد الخطر إذا كان النشاط الذي بوشر قد سبقته أو عاصرته ظروف تجعل من المتوقع طبقا للمجرى العادي للأمور حدوث النتيجة الضارة [٥٠].

وهذا التقدير القائم على التوقع كاف طبقا للمعيار السابق لتواجد الخطر الحقيقي، فإنه إذا حدثت حقيقة النتيجة الضارة فإن ربط النشاط بها برابطة السببية يكون مناطه المعيار السابق.

والتوقع الذي يترتب عليه تواجد صفة الخطورة في النشاط والتي توصل إلى قيام حالة تهديد حقيقي بالضرر، فالنظر إلى السببية يكون من الناحية الموضوعية وليس من الناحية المعنوية؛ فلا يرجع في استظهارها إلى توقع صاحب النشاط و إنما إلى احتمال وقوع النتيجة بموجب ذلك النشاط بغض النظر عما إذا كان الجاني قد توقع ذلك أم لا، ومن ثم تصبح السببية عاملا في الأساس المادي للجريمة العملية والجريمة غير العمدية على السواء، وليس للسببية أدني علاقة بالأساس المعنوي[٥١].

فالموقف النفسي بالنسبة للتوقع لا يساعدنا في إثبات رابطة السببية التي هي علاقة مادية بين السلوك والنتيجة، أو صفة مادية تتصل بتأثير النشاط وقدرته على إيقاعها، غير أن هذه الحالة النفسية للجاني تساعد فقط في حالة التقرير بتواجد الأساس المعنوي للجريمة والذي يصبح للتوقع فيه أثر حاسم في نشوء الخطأ غير العمدي، أما في محيط السببية فالتوقع معياره موضوعي؛ أي يؤخذ في الاعتبار النشاط والظروف التي أحاطت به في تحديد ما إذا كانت النتيجة متوقعة او غير متوقعة؛ بمعنى شاذة أو غير شاذة [٥٢].

---

(٥٠) - مصطفى العوجي: (المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية)، مرجع سابق، ص١٠٧، د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية، دار الفكر العربية القاهرة، الطبعة الرابعة، ص ٢٥٧.

(٥١) - د. محمود محمود مصطفى: (شرح قانون العقوبات القسم الثاني)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة ١٩٨٣م، ص٢٨٦ ... د. محمود نجيب حسني: (القسم العام)، مرجع سابق ص ٢٩٣، د. حسن محمد ربيع: (قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

- Cass. Crim, 3/3/1960, Bull., 138,
- Gilles Accomando et Christian Guéry, le délit de risque cause à autrui ou de la melencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal, Rev. Sc. Crim. 1994, 4, P. 694 et S.

(٥٢) – د. مأمون محمد سلامة: (التعليق على حكم النقض) بعنوان: مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة التي يرتكبها غيره من الفاعلين، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٦م، العدد الرابع، أنظر في هذا الاتجاه.

ومن ثم إذا كان النشاط في الظروف التي بوشر فيها يلغي معه احتمال حدوث النتيجة وتوقعها طبقا للمجرى العادي للأمور، فإن النشاط يصبح غير قادر على إحداث النتيجة، وبالتالي تلغي السببية بينه وبين نتيجة الضرر التي حدثت او حالة الخطر التي تحققت، فمثلا جريمة قيادة المركبة بحالة ينجم عنها الخطر نجد أن هناك ارتباطا سببيا بين القيادة وحالة الخطر التي تحققت في الهدف الذي يسير فيه الشخص بمركبة ألية في طريق مزدحم بالمشاة مسرعا حتى وإن لم تكن السرعة تتجاوز السرعة المحددة قانونا غير أنها لا تتلاءم مع ظروف الطريق، في حين أن السير بنفس السرعة في وقت متأخر من الليل وفي نفس الطريق يجعل من النشاط –وهو القيادة– غير قادر على ترتيب حالة الخطر لكون الظروف لا تجيز توقع إحداث الضرر، حتى وإن كانت حالة الخطر قد وقعت فعلا لخروج شخص بصورة مفاجئة من أحد المنازل مهرولا في الطريق العام، وتمكن قائد المركبة من تجنب الاصطدام به، لأن النشاط اللاحق للمار بالطريق والذي به وقع الخطر عليه وهو سبب غريب وغير مألوف (٥٣)، ولكن هل أي قدر من التوقع يكفي حتى يمكن القول بوجود رابطة السببية ؟ أم يلزم في هذا التوقع قدر محدد بدونه تنتفي رابطة السببية؟

ويحدد القانون حالات الخطر التي يعتمد عليها طبقا لسياسته في التجريم' ويحرص المشرع على أن تقتصر مساحة التجريم على حالات الخطر التي تشكل قدرا من الأهمية، أما الخطر اليسير المألوف فلا يجرمه المشرع لكونه في الغالب مرتبطا بمظاهر النشاط الإنساني؛ فقيادة السيارة تمثل قدرا من الخطر غير أنه خطر بسيط مألوف (٥٤).

ومن ثم لا يعاقب على الأفعال الخطرة إلا تلك التي تتضمن خطرا مباشرا قد يؤدي إلى الوفاة أو الجروح الخطيرة، ويضع المشرع العقوبة، على أساس الاحتمال وليس على أساس اليقين. ومن هنا تكون رابطة السببية هي النقطة الجوهرية بين مخالفة واجب السلامة أو الحيطة والخطر الناشئ عنها.

وبالتالي يجب أن يكون التقصير ومخالفة الواجب هو السبب المباشر للنشاط أو السلوك الخطر.

ذلك أن مخالفة الواجب بذاتها لا تعد مكونة لجريمة خطر، إذ يلزم أن تقوم بينها وبين الخطر الماثل علاقة سببية مباشرة؛ أي يجب أن يكون الخطر هو السبب المباشر المترتب على المخالفة، ويجب إثبات الخطر باعتباره النتيجة المباشرة لمخالفة أحكام قانون المرور، ويتم ذلك دون اللجوء إلى القرائن. وهذه

-Cass. Crim, 16/2/1999, Rev. Sc. Crim., 1999, 3, P. 580 et S.

)53(- Y. Mayaud, Du lien de causalité dans le délit de risques causés à autrui, Rev. Sc. Crim., 1999, 3, P 581-583.

(٥٤) - د. محمود نجيب حسني: (علاقة السببية في قانون العقوبات)، مرجع سابق، ص ٥٩.

السببية ليست عنصرا في الإثم، ولكنها من ماديات الجريمة وليس الركن المعنوي. ومن هنا ليس من الضروري إثبات علم الجاني بالطبيعة الخاصة للخطر الناشئ عن فعله، وهذا هو المفهوم الموضوعي للسببية (٥٥).

وفي الواقع أن هذا التساؤل له أهميته في محيط جرائم المرور، باعتبار أن خطورة المركبات الآلية في حد ذاتها فضلا عن الثقة المتبادلة بين مستخدمي الطرق العامة في مراعاة قواعد المرور وآدابه كل هذا يوجب نوعا من التوقع يتم تقديره على معايير متباينة ومختلفة عن المعايير العادية.

فخطورة المركبة الألية تجعل من المتوقع دائما حدوث النتيجة الضارة، ومعنى ذلك اننا نصل في آخر المطاف إلى افتراض الخطر والقدرة على إحداث النتيجة في كل الأحوال، ايضا سينتهي بنا الأمر كما انتهى بالنسبة للبعض إلى القول بتواجد رابطة السببية بين النشاط والنتيجة في جرائم المرور لمجرد قيام علاقة مادية بحتة بين المركبة الآلية والمجني عليه، وهو أمر لا يمكن الاعتراف به عند تحديد القيمة السببية للنشاط الإنساني الذي لا يعد عنصرا سببيا أعمى كبقية العناصر الطبيعية، ولكنه عنصرا سببيا يستمد وجوده وكيانه من الإنسان كقوة مالية ونفسية (٥٦)، وسنجد أثناء حديثا عن انقطاع رابطة السببية التوقع عندما يصبح كافيا لوجود السببية وعندما لا يصبح كذلك.

المطلب الرابع
وضع رابطة السببية عند تعدد الأسباب

كثيرا ما تتعدد عناصر السببية في جرائم المرور، حتى يصبح وقوع النتيجة راجعا إلى أكثر من نشاط ينتسب لأكثر من شخص، فكيف تتعين رابطة السببية في مثل تلك الفروض، فإذا وصلنا إلى ارتباط كل نشاط برابطة السببية بالنتيجة التي حدثت فهل نصبح أمام جريمة واحدة ام نصبح أمام جرائم متعددة؟.

ففي إطار المسئولية عن حوادث المرور – إذا تعددت الأسباب التي شاركت في إحداث ذات النتيجة – فأصحابها مسئولون جميعا عنها دون أن يسمح لأي منهم أن يتذرع بخطأ الآخر (٥٧).

فقد قضى بأنه إذا سلم مالك السيارة سيارته إلى شخص يعلم أنه غير مرخص له في القيادة فصدم هذا الشخص إنسانا فأماته كان صاحب السيارة مسئولا جنائيا عن هذه الحادثة، لأنه " إذا سلم قيادة سيارته لذلك

)55(Y. Mayaud, du lien de Causalité dans le délit de risques causés à autrui, Op. cit., P. 582 -583.

(٥٦) - د. أحمد محمد عبد اللطيف: (جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات)، ص٧: ١١.

(٥٧) - نقض جنائي١٩٩٢/١١/٩م، مجموعة أحكام النقض س ٥٩، رقم (١٥٥)، ص ١٠٠٧.

الشخص غير المرخص له في القيادة وجب أن يتحمل مسئولية ما وقع من الحوادث بسبب ذلك [٥٨]، وغني عن البيان أن المخطئ الجديد – سائق السيارة – يعد هنا مسئولا جنائيا مع صاحبها الذي سلمه إياها، فلا تلغي مسئولية أي منهما مسئولية الأخر [٥٩].

بالنسبة للتساؤل السابق في شقه الأول فهو محكوم بالمادتين (١١٥،١١٦) عقوبات يمني، واللتين حددت مبدأ عاما لحكم اجتماع الأسباب المساهمة في وقوع النتيجة، أما بالنسبة لتبيين ما إذا كنا بصدد جريمة واحدة أو جرائم متعددة فالذي يحكم ذلك هو النصوص الخاصة بالمساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية..

وذلك على التفصيل الآتي:

١- أثر التعدد على رابطة السببية:

نصت المادة (٧) من قانون العقوبات اليمني على:

"لا يسال الشخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلا أو امتناعا هو السبب في وقوع هذه النتيجة وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقا لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سببا في وقوع النتيجة، وما كان سببه منه فهدر، على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل أخر يكون كافيا بذاته لإحداث النتيجة، وعندئذ تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلا عن النتيجة"

إن تطبيق هذه القاعدة في مجال جرائم المرور تظهر أهميته في الاحتمالات الآتية:

أولا:-الاحتمال الأول:

أن نشاط الجاني الخاطئ في وقوع النتيجة قد يشارك معه نشاط للمجني عليه، وفي هذا الاحتمال تطبق القاعدة العامة الموضحة في نص المادة (١١٥) يمني فيما يتعلق بتعدد الأسباب حتى لا تلغي رابطة السببية

---

(٥٨) – فالخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث يصح أن يكون مشتركا بين المتهم وغيره دون أن ينفي خطا أحدهما مسئولية الأخر، نقض جنائي ١٩٩٣/٦/٩م، س ٥٩، رقم ٨٦، ص ٥٨٠.

وفي قضية أخري قضى بان تعدد الأخطاء الواجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه سواء كان سببا مباشرة أو غير مباشر. نقض جنائي ١٩٩٣/٤/٢٩م، مجموعة أحكام النقض، س٥٩، رقم (٥٨)، ص ٤٢٥.

- Gilles Accomando et Christian guery, le délit de risque causé à autrui ou de la melencontra l'article 223-1 du nouveau code Pénal, Op. cit., P. 697.

(٥٩) - د. رؤوف عبيد: (السببية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٤٨،٢٤٩.

حيث إن نشاط المجني عليه يصبح متوقعا طبقا لما تجري عليه الأمور في الحياة، فخطا المجني عليه لا ينفي مسئولية المتهم بجريمة القتل الخطأ طالما لم يترتب عليه إلغاء الأسس القانونية للجريمة [٦٠].

ومثال ذلك قيادة السيارة بسرعة أعلى من السرعة المحددة قانونا ومرور المجني عليه فجأة وعدم التحقق من خلو الطريق وعدم تمكن قائد السيارة من الوقوف بها في الوقت المناسب بسبب السرعة التي لم يتقيد بها.

غير أن النشاط الخاطئ والذي لا تنفصل رابطة السببية بينه وبين النتيجة التي شارك فيها المجني عليه لا يتجه إلى جميع الاحتمالات التي يصبح فيها مخالفا للقوانين واللوائح، ومن ثم يفترض أن تصبح المخالفة التي شابته بالخطأ قد حدثت بالنسبة القاعدة توجب عليه واجبا محددا يقوم على اعتبار تجنب النتيجة التي وقعت، فإذا كان احترام القاعدة التي خولفت يحول دون وقوع النتيجة، فإن رابطة السببية تنتفي بين نشاطه وبين النتيجة، ويعتبر المجني عليه هو الذي تسبب فيها بخطئه [٦١].

فقد قضى بأنه إذا كانت الحادثة هي أن المجني عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقفت عند اقترابها من كوبري كانت تمر تحته فصدمه الكوبري فتوفى، فهذا يدل على أن المجني عليه هو الذي تسبب بإهماله وتقصيره في حق نفسه فيما حدث له، ولو كان متنبها إلى الطريق الذي تسير عليه السيارة واستمر جالسا في مكانه بها لما أصيب بأذى، ومن الخطأ معاقبة السائق بدعوى أنه شارك في حدوث النتيجة، إذ سمح للمجني عليه أن يركب فوق بالات القطن وأنه كان يفترض عليه أن يجلسه حتى يصبح في مأمن من الضرر، فهذا من جهة السائق لم يكن له علاقة في وقوع الحادث [٦٢].

وقد يتعدد مع خطأي الجاني والمجني عليه نشاط شخص ثالث، وفي هذه الحالة تطبق النصوص الخاصة

---

(٦٠) - فرابطة السببية مثلا كركن من اركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطا الجاني ومسألته عنها ما دامت تتفق والسير العادي للأمور، وخطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطا الجاني وكان كافيا لإحداث النتيجة، نقض جنائي ١٩٩٥/١٠/٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٥٩ رقم ١٥٧، ص ١٠٨٠، نقض جنائي ١٩٩٣/١٢/٢٩م، مجموعة أحكام النقض، س ٦٠، رقم (١٥٩)، ص١٢٧٥.

(٦١) - فالشخص الذي يقود سيارته وهو ملتزم بقواعد وآداب المرور وقد انتهت مدة رخصة القيادة ولم تجدد، ويفاجأ بقفز أحد المشاة إلى أمامه دون أن يتأكد من خلو الطريق من السيارات، ونشا عن هذا النشاط الخاطئ حدوث صدام بينه وبين السيارة فمثل هذا الحادث كان سيقع حتما حتى ولو كانت رخصة القيادة سارية المفعول، يراجع د. رؤوف عبيد: (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ١٩٧٨م، ص ١٩٦.

(٦٢) - نقض جنائي ٢٨ يناير ١٩٤٦م، مجموعة القواعد، ج٢، ص٩٤٣، رقم ٦٣، وفي قضية أخرى قضي بأنه متى استغرق خطا المجني عليه خطا الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة، تقتضي رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطا المتهم، نقض جنائي ١٩٧٩/١٢/٣م، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، رقم (١٨٥)، ص٨٦٥.

بتعدد الأسباب، دون أن يكون لنشاط المجني عليه أثر في قطع السببية، وفي كل الأحوال لا مجال للحديث عن المقاصة في الخطأ كما هو الحال في القانون المدني، فخطا المجني عليه يطبق بشأنه النصوص الخاصة بالسببية وانقطاعها ما دام خطأ المجني عليه قد اشترك بخطأ من الجاني نكون في نطاق المسئولية الجنائية، ولذلك قضى بأن رابطة السببية بين خطا سائق السيارة وبين الحادث متواجدة، والذي سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفا اللوائح بسيره إلى اليسار واكثر مما يستوجبه حسن قيادة السيارة فوقع الحادث، فلا يلغي مسئوليته أن المجني عليه قد ساعد على ذلك باندفاعه ناحية السيارة فسقط بالقرب من دواليبها (٦٣).

ثانيا–الاحتمال الثاني: أن يكون قد تبع نشاط الشخص الخاطئ نشاط خاطئ لشخص آخر نتج عنه مباشرة النتيجة غير القانونية، وهنا نكون بصدد نشاطين كل منهما مشوب بمخالفة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالمرور وآدابه وأحدهما كان السبب في ثانيهما الذي كان سببا مباشرا للحادث (٦٤).

ومثال ذلك انحراف سائق السيارة فجأة إلى يمين الطريق ودون إعطاء إشارة بذلك مخالفا قواعد وآداب المرور؛ مما جعل سائق السيارة القادمة من خلفه والذي لم يترك المسافة الكافية بين مركبته والمركبة التي تتقدمه (٦٥)، فانحرف يسارا لتجنب الاصطدام بالسيارة الأولى فأصاب راكب دراجة كان قادما من الاتجاه المقابل ملتزما بقواعد المرور بسيره على اليمين إصابة أدت إلى وفاته (٦٦). وإذا طبقنا النصوص التي تحكم السببية فسيتبين لنا أن كلا النشاطين قد شاركا في وقوع النتيجة التي هي محتملة طبقا لما تجري عليه الأمور في الحياة سواء بالنسبة النشاط سائق المركبة الأولى أو نشاط سائق المركبة الثانية وبما أن نشاط كل من السائقين متوقع طبقا للمجرى العادي للأمور بتقدير الظروف التي بوشر فيها؛ فإن أيهما لا يلغي سببية الأخر، وتبقى رابطة السببية قائمة بين نشاط كل منهما والنتيجة، ومن ثم يسال كل منهما عن جريمة قتل خطا على الرغم من وحدة النتيجة (٦٧).

---

(٦٣) – نقض ١٢يونيو ١٩٤٤م، مجموعة القواعد، ج٢، ص٩٤٢، رقم ٥٩.

)64(- Cass. Crim, 9/5/1984, assenb. Plen., Bull. No. 164.

- Note Y. Mayaud in Rev. Sc. Crim., 1985, I, P. 80.

- Cass. Crim, 9/5/1985, Bull., 162.

(٦٥) - حددت بعض الدراسات المسافة بمتر لكل كيلومتر سرعة في الطرق الخارجية، ونصف متر لكل كيلومتر سرعة في الطرق الداخلية.. جوزيف. ناكوزي: (الأمن المروري)، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص١٥١.

(٦٦) - د. محمود نجيب حسني: (علاقة السببية في قانون العقوبات)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣م، ص١٦،١٧.

(٦٧) - نقض جنائي١٩٩٥/٣/٧م، مجموعة احكام النقض، س ٥٩، رقم (٦٧)، ص ٤٣٥.

- Cass. Crim., 15/11/1928 Dalloz 1932, I, P. 56.

ثالثا:–الاحتمال الثالث:

أن ينشأ عن النشاط المقترن بالخطأ سبب مفاجئ يؤدي مباشرة إلى الوفاة، ويتم هذا في حالة قيام الشخص بقيادة سيارته بسرعة تزيد عن السرعة التي تحددها سلطة الترخيص، وفي داخل المدينة يقوم شخص مسن بعبور الطريق مهرولا حتى لا يصطدم بالسيارة فينقلب على الأرض مرتطما بحجر فيصيبه في رأسه، فيحدث له نزيف داخلي في الدماغ يؤدي إلى وفاته [٦٨].

وفي هذه الحالة يصبح سائق السيارة مسئولا عن قتل خطا دون أن يؤثر سبب الارتطام والنزيف في قطع رابطة السببية بين نشاط المخالف لتعليمات المرور وبين النتيجة غير القانونية التي ترتبت [٦٩]، وهذا يكون في حالة تطبيق القواعد العامة التي تحكم السببية.

رابعا:–الاحتمال الرابع:

أن يلحق النشاط الخاطئ لشخص ما نشاط مشروع أو غير معاقب عليه الشخص آخر، والذي يعد السبب المباشر للنتيجة الضارة التي ترتبت [٧٠].

- Cass. Crim. 2/11/1967, Bull., Crim, No. 277.

- Cass. Crim. 23/2/1972 Bull. Crim. No. 76.

- Cass. Crim, 16/3/1977, Bull. No 99.

(٦٨) - فإذا كانت الشبورة تطبق على خط سير الحافلة على نحو يجعل الروية أمرا عسيرا مما كان يوجب على المتهم اتخاذ أكبر درجات الحيطة والحذر وحال قيادته للحافلة في مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتنقشع الشبورة ولا سيما وقد نيطت بالمتهم مسئولية الحفاظ على ارواح واموال ركاب الحافلة إلا أنه لم يراع الظروف التي لابست قيادته لها، ومضى يسير دونما تبصر لحدود الطريق فانحرف أقصى يمين الطريق وهو بالحافلة إلى قاع المصرف، وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه وينتفى به في حد ذاته القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهري، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته على منعه، وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية و التي أودت بحياة خمسة منهم .. نقض جنائي،١٩٩٥/١/١٧، السنة ٦١، رقم (٢٥)، ص ١٨١.

- Ngyen-Thank-Nha, L'influence de Predisposition de la victime sur l'obligation a reparer du defendeur a l'action en responsabilite, Rev. Trim. Dr. Civ. 1976, P. I et S.

- Cass. Crimn. 23/3/1994, Bull, No. 12.

- Cass. Crim. 5 Janvier 1988 Bull, No. 7, Note Y. Mayand sur cass, Crim. 4/11/1988, Rev. Sc. Crim., 1999, No. 2, P. 323 et S.

(٦٩) – نقض جنائي، ١٩٩٥/١٠/٤ م، مجموعة أحكام النقض السنة ٥٩، رقم (١٥٧)، ص ١٠٨٠.

)70(- J. les Clous, le cumul reel d'infractions Rev. Sc. Crim. 1991, P. 717.

- M. Serlooten, les qualifications multiples, Rev. Sc. Crim, 1973, P. 45.

٢- انقطاع رابطة السببية

تنقطع رابطة السببية إذا حدث بين النشاط والنتيجة عامل مألوف لا يستطيع الشخص العادي أن يتوقعه، وفي حالة ما يكون هذا السبب كافيا بمفرده لقيام النتيجة [٧١] فالشخص الذي يصدم بسيارته شخصا آخر أثناء قيادته لها بسرعة عالية ونقل المجني عليه إلى المستشفى والذي فيه يتم نقل دم مريض مصاب بالإيدز مما أدى إلى إصابته بهذا المرض ووفاته [٧٢].

والأصل أن المتهم يسأل عن كل النتائج المتوقع حدوثها بسبب نشاطه الإجرامي ما لم تتداخل أسباب أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة، وكأن تقدير تواجد السببية بين النشاط والنتيجة أو عدم تواجده هو من المسائل الموضوعية التي ثبت في محكمة الموضوع بدون معقب طالما أن تقديرها مستند إلى أدلة مقبولة لها سندها في الأوراق، وكان من الواجب لذلك أن تعدد الأخطاء الموجبة لحصول الحادث يستلزم مساءلة كل من شارك فيها أيا كانت نسبة الخطأ المنسوبة إليه، ولا يهم أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حدوثه، ولما كان ما أورده الحكم بتوافر الخطأ في حق الطعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة –وهي وفاة بعض المجني عليهم وإصابة الأخرين– فيصبح ما توصل إليه الحكم في هذا الشأن موفقا أو يصبح الانتقاض على الحكم في هذا الاتجاه غير موفق [٧٣].

فالأخذ بنظرية السببية الملائمة في مفهومها السابق تحديده [٧٤] يؤدي إلى وجوب القول بإلغاء رابطة السبية في حالة كون النتيجة غير القانونية قد وقعت بسبب عوامل غريبة وغير مألوفة [٧٥]، وعلى هذا يتبين

- Y. Mayaud, Ratio legis et incrimination, Rev. Sc. Crim. 1983, P. 587 et S.

(٧١) - د. جلال ثروت، (نظم القسم الخاص)، الجزء الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص١٨٤، د. أحمد محمد عبد اللطيف: (جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة)، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٧٢) - د. احمد فتحي سرور: (القسم العام)، مرجع سابق، ص٣٣٩. ومثاله كذلك الشخص الذي يدهس بسيارته أحد المشاة الذي أصيب بجروح استدعت نقله إلى المستشفى، وهناك نشب حريق فمات المجني عليه، شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ، مرجع سابق، ص ٩٨٥، ٩٨٦.

(٧٣) - نقض جنائي ١٩٩٣/٤/٢٩ م، مجموعة أحكام النقض، س ٥٩، رقم ٥٩، ص ٤٢٥.

(٧٤) - يراجع من هذا البحث.

)75(- Cass. Crim. 29/4/1964, Bull. No. 135, JCP 1964, Il, no 135, JCP 1964, Il, no 13912.

- Cass. Crim. 18/7/1974, Rev. Sc. Crim. 1975, P. 143, note G. Levasseur.

- Cass. Crim, 16/1/1986, Gaz, Pal, 1986, I, P. 377, note J.P. Doucet. =

من خلال تفسير النص في قانون العقوبات اليمني والذي مفاده أن رابطة السببية تنتفي إذا تداخل عامل آخر يكون كافيا بذاته لإحداث النتيجة , وعندئذ تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلا عن النتيجة (٧٦).

وشروط الحادثة اللاحقة تتلخص فيما يلي:

١- ان تكون الحادثة اللاحقة جديدة في وجودها:

إذا كانت الحادثة لاحقة فيشترط أن تكون جديدة في مقومات نشوئها وألا ترتبط برابطة سببية بالفعل او الامتناع؛ فهل يقصد بهذا الشرط المفهوم الطبيعي للسببية أو مفهومها القانوني؟ وبمعنى آخر هل يعني بالشرط السابق ألا يوجد أقل ارتباط سببي من وجهة النظر الطبيعية بين النشاط والحادثة اللاحقة، أو أن المفهوم أن لا يوجد ارتباط سببي بالمعنى السابق توضيحه للسببية الملائمة؛ أي أن الحادثة الجديدة لم تكن متوقعة طبقا لما تجري عليه الأمور في الحياة في العادة؟

وينبغي علينا بداية أن نوضح أن المقصود بذلك ألا تمتد جذور الحادثة إلى الفعل او الامتناع وما وافقهما من ظروف او سبقهما من حوادث (٧٧)، ومن أجل ذلك فإن العبرة في جدة الحادثة بوقت حدوثها، فإذا كانت تالية للفعل أو الامتناع واستمدت عناصر وجودها في وقت لاحق عليها كانت جديدة واعتد بها في قطع السببية إذا ما توافرت الشروط الخاصة بذلك .

ولكن إذا أصبحت عوامل وجودها تمتد إلى وقت سابق أو معاصر للفعل أو الامتناع دخلت ضمن الأسباب السابقة والمعاصرة والتي بينت المواد الخاصة بالسببية عدم اعتبارها في قطع رابطة السببية، ولهذا السبب

الوفاة كانت نتيجة عليه طالما أن وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية السائق مسئولا حتى ولو لم يكن هو الذي قتل المجني أفعاله، انظر أحكام:

- Cass. Crim. 2/11/1967 Bull., no. 277.

- Cass. Crim, 23/1972 Bull., no. 76.

- Cass. Crim. 16/3/1977 Bull., no. 99

(٧٦) - د. حسن على مجلي: (القسم العام)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ١٤٤ وما بعدها.

(٧٧) - ولذلك لا تعتبر حادثة لاحقة تعطل فرامل السيارة لحظة الحادث إذا كان هذا الخلل قد جاء بسبب علم مراعاة شروط الأمن والسلامة الخاصة بالسيارة والتي أدت إلى تعطل عمل الفرامل في اللحظة المناسبة.. د. رمسيس بهنام: (النظرية العامة للقانون الجنائي)، مرجع سابق، ص ٦٩٣.

يرفض جانب من الفقه ما ذهب إليه البعض من أن الحادثة اللاحقة لا يشترط أن تصبح جديدة بالمفهوم السابق وإنما يمكن اعتبارها، ولو كانت أصولها تمتد إلى سلسلة السببية السابقة عليها.

وللإجابة على التساؤل فإن البعض يرى أن القانون لم يعن المفهوم الطبيعي للسببية، أي أنه لم يشترط أن تكون الواقعة اللاحقة جديدة في حدوثها بالمفهوم الذي تصبح فيه مستقلة استقلالا تاما عن النشاط السابق(٧٨)، فلو كان الأمر كذلك لما احتاج إلى نص خاص لقطع علاقة السببية، لكون الحادثة اللاحقة بالمعنى الأخير تصبح هي السبب الوحيد للحادث دون الحاجة إلى نص (٧٩).

ولذلك نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن الحادثة اللاحقة الجديدة في عناصر وجودها تضم الحالات التي يصبح فيها النشاط مناسبة أو ظرفا لتوافرها، ولكنها لم تكن متوقعة في توافرها طبقا لما تجري عليه الأمور في العادة (٨٠).

والادعاء بدون ذلك يوصل إلى نتائج من الصعب التسليم بها وتجافي العدالة، فلو اقتصرنا على استبعاد الحادثة اللاحقة من مجال الحوادث الجديدة التي تقطع السببية لتوصلنا إلى مساءلة قائد السيارة الذي يستعمل آلة التنبيه في حالة عبور رجل مسن يعاني من مرض القلب والذي ينتفض خائفا من ذلك فيحدث له مضاعفات تؤدي إلى وفاته.

وبناء على ما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها أن شرط الجدة في الحادثة اللاحقة يعني ألا تمتد أصولها إلى النشاط الإنساني في منطوق السببية الملائمة وليس في مفهوم السببية الطبيعية، أي أنها لا تصبح متوقعة طبقا لما تجري عليه الأمور عادة (٨١).

٢-ان تكون الحادثة اللاحقة بمفردها كافية لحدوث النتيجة:

---

(٧٨) - د. فتوح الشاذلي: (جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي، مرجع سابق، - ص ١٦٦.

(٧٩) - وفي الحقيقة أن نص القانون على إلغاء رابطة السببية بين النشاط والنتيجة إنما يتجه إلى المسألة الجنائية، لكون إلغاء رابطة السببية يحتوي بالضرورة على نشوئها في وجهة النظر الطبيعية، ولذلك اضطر المشرع للتدخل صراحة لوضع حد لتسلسل الأسباب. قارن أيضا في نفس المعني، د. رمسيس بهنام: (النظرية العامة للقانون الجنائي)، مرجع سابق، ص ٦٩٥.

(٨٠) - د. حسن محمد ربيع: (قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق، ص ٢٢٥- ٢٢٦.

(٨١) - ولذلك رأي البعض تطبيق أحكام انقطاع رابطة السببية بين النشاط والنتيجة كذلك ما يتعلق بالعناصر السابقة والمعاصرة متي وجدت فيها الشروط الخاصة بقطع السببية، بمعنى متى كانت وحدها كافية في إحداث النتيجة ولم تكن متوقعة طبقا للمجرى العادي للأمور، لمزيد من التفصيل د. علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة)، د. رمسيس بهنام: (المرجع السابق)، ص ٦٩٣، مرجع سابق، ص ٢٥٩ وما بعدها.

ويقصد بذلك أن تكون الحادثة مستقلة في إيقاع النتيجة عن النشاط الإجرامي للجاني حتى بعد النشاط السابق عبارة عن مناسبة لإيقاع النتيجة وليس سببا بالمفهوم الدقيق [٨٢].

ولذلك يجب أن يفهم استقلال الحادثة من الناحية القانونية للسببية المتمثلة في فعل الإنسان والتي تنطبق عليها قاعدة الملاءمة بين النشاط والنتيجة، والتي تستلزم انقطاع رابطة السببية في حالة ما تكون الحادثة اللاحقة التي أدت إلى إيقاع النتيجة حادثة نادرة أو شاذة أو غير مألوفة [٨٣]، وفي حالة ما تكون متفقة مع ما تجري عليه الأمور عادة فلا تنقطع رابطة السببية، لكون الحادثة اللاحقة عند إثبات سببية النشاط الإنساني توضع في الاعتبار بحكم مرجعه لكائن بمقدوره تسيير الظروف الطبيعية الخدمة أهدافه، حتى يصبح مسئولا عن نشاطه الذي حرك القوى المتوقع حدوثها طبقا للمجرى العادي للأمور.

فإذا توافرت الشروط السابقة في الحادثة اللاحقة، كان من نتيجة ذلك انقطاع رابطة السببية بين النشاط المتمثل في الفعل أو الامتناع وبين النتيجة التي حدثت بفعل السبب اللاحق غير المتوقع حالة مباشرة النشاط باحتسابه نتيجة مألوفة طبقا للمجرى العادي للأمور [٨٤].

ولا يهم بعد ذلك أن يصبح ذلك السبب في فعل إنسان أو في فعل حيوان أو أي نوع أخر من قوى الطبيعة التي يمكن تسخيرها وتسييرها بالنشاط الإنساني.

ومن خلال دراستنا لتعدد الأسباب رأينا الاحتمالات المختلفة التي لا تنقطع فيها رابطة السببية بالرغم من النشاط اللاحق للغير، ففي جميع الاحتمالات التي تحدثنا عنها سابقا يصبح التدخل اللاحق للسبب الذي أحدث النتيجة كان مألوفا ويتفق مع ما تجري عليه الأمور عادة، فإذا صار تدخل الغير بالنشاط اللاحق غير مألوف انقطعت رابطة السببية بين النشاط السابق على التدخل وارتبطت النتيجة فقط بالنشاط اللاحق[٨٥].

---

(٨٢) - د. رمسيس بهنام: (النظرية العامة للقانون الجنائي)، مرجع سابق، ص ٦٩٣.

(٨٣) - د. حسن محمد ربيع: (قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق، ص ٢٢٤- ٢٢٥.

(٨٤) - د. مأمون محمد سلامة: (مجلة القانون والاقتصاد)، ١٩٦٦م، العدد الرابع، (مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة التي يرتكبها غيره من الفاعلين).

(٨٥) - كان يستغل الطبيب المعالج أو الصحي فرصة نقل المصاب من حادث المرور إلى المستشفى ولعداوة بينه وبين المصاب يتدخل بفعل عمدي قاصدا وفاته، فتقع الوفاة نتيجة هذا النشاط اللاحق، أو أنه أثناء نقله للمصاب تنقلب سيارة الإسعاف نتيجة لخطا قائد السيارة او نتيجة لخطا قائد سيارة أخرى اصطدم بسيارة الإسعاف مما أدى إلى وفاة المصاب، أو قد يقع الحادث بسبب نشاط شخص ثالث إما باندفاعه أمام السيارة قاصدة الانتحار، أو أن يدفعه شخص أخر قاصدا قتله وفي نفس الوقت تمر المركبة ولا يكون في الإمكان تفادي النتيجة التي تحدث بسبب عامل شاذ أو غير مألوف .. د. مأمون سلامة: (جرائم المرور)، مرجع سابق، ص ٧٩، ٨٠.

ولكن هل للتوقع المؤثر على رابطة السببية من حيث النفي والإثبات حدود معينة في محيط جرائم المرور تختلف عن تلك المقررة في الفروض الأخرى من الجرائم؟

إن إثارة هذا التساؤل ناشئ عن خطورة المركبة الألية في حد ذاتها، حتى أن مجرد استخدامها على الطريق العام يجعلنا نتوقع جميع النتائج المتصلة بخطورة السيارة مما يجعلنا نعتقد أن من يستخدم سيارة عليه تحمل نتيجة خطورتها فيما يتعلق بكل حادث تتسبب فيه من وجهة النظر الطبيعية على الرغم من أن وجهة النظر القانونية قد تصبح السببية فيها منتفية بالسبب اللاحق.

والواقع أن مقياس التوقع وان كان يمكن أن يختلف في مجال الأساس المعنوي الجرائم المرور ولكنه في مجال السببية لا يحتمل هذا الاختلاف، فالقاعدة العامة في محيط السببية هي أن النتيجة تصبح غير متوقعة في حالة ما تكون كذلك بالنسبة لأهل العلم والخبرة وليس بالنسبة للجاني أو الرجل المتوسط، كما هو الحال في الخط المكون الأساس المعنوي [٨٦]، وتصبح محتملة، ومن ثم ترتبط بالنشاط برابطة السببية، في حالة ما يكون تحقيقها يسير طبقا للمجرى العادي للأمور، ولا شك أن تقدير ذلك كله يراعى فيه طبيعة النشاط وطبيعة ما رافقه وسبقه وما لحقه من ظروف، فإذا كان النشاط خطرا في نفسه فلا يتصل به غير النتائج الممكن أن يتسبب في وقوعها وفق تقدير ذوي العلم والخبرة [٨٧].

٣- السبب الطارئ بالنسبة للسائق:

يقصد بالسبب الطارئ أو الحدث الفجائي بصفة عامة العامل الطارئ الذي يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف؛ بحيث يجعل الإنسان أداة لحث إجرامي معين دون وجود أي رابطة سببية بين هذا الحدث وبين نفسية ذلك الإنسان [٨٨].

فهل من الممكن أن يشكل السبب الطارئ حالة نفسية أو جسمانية تتصل بشخص سائق السيارة حتى تؤثر على رابطة السببية؟

---

(٨٦) - د. السعيد مصطفي السعيد: (الأحكام العامة في قانون العقوبات)، مرجع سابق، ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٨٧) - د. عمر السعيد رمضان: (شرح قانون العقوبات، القسم العام)، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٨٨) - د. رمسيس بهنام: (النظرية العامة للقانون الجنائي)، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٩٦٤.

اختلف الفقه بصدد السبب الطارئ؛ فمنهم [٨٩] من يعده سببا قاطعا لرابطة السببية قبل أن يصبح سببا نافيا للمسئولية، ولكن البعض الآخر[٩٠] يرى أن السبب الطارئ يفترض مقدمة نشوء رابطة السببية وأنه يباشر أثره على الأساس المعنوي الجريمة.

ويطرح السؤال فيما يتعلق بالاحتمالات التي يصاب فيها سائق السيارة عند سيره بحالة صرع مفاجئ أو إغماء أو مرض عضوي كالشلل المفاجئ يؤدي به إلى العجز الكامل عن السيطرة على السيارة، الأمر الذي ينشا عنه حصول الحادث، فهل من السهل الادعاء بوجود السببية بين نشاطه الأول المتمثل في السواقة وبين النتيجة التي حدثت، أو أن هذه الرابطة تلغي بالحادث الطارئ المتمثل في المرض المفاجئ ومن ثم هو وحده المتسبب فيها [٩١]؟

إن الفاصل في ذلك هو حالة كون السائق عالما بحالته الصحية، أما إذا لم يكن عالما فيكفي أن يكون بمقدوره معرفة حالته من عدمه [٩٢]، فإذا كانت الظروف التي باشر فيها نشاط القيادة لم تكن تسمح بأي طريقة لإصابته الطارئة بالمرض أو الاضطراب فإن السببية تنقطع بين نشاطه والنتيجة، وترتبط تلك الأخيرة بالحادث المفاجئ في شكل المرض المفاجئ، أما إذا كانت هناك طرق تساعد على توقع الإصابة بالمرض أو معاودة تلك الأعراض له في أي ظرف من الظروف فليس هناك انقطاع للسببية وترتبط النتيجة بنشاطه دون أدنى تأثير على السببية المادية، وفي هذا البحث يختلف أثر المرض الطارئ في الأساس المعنوي والذي يتعين ليس على أساس قدرة التوقع من الجاني أو من الشخص العادي المتواجد في نفس ظروفه[٩٣].

) - د. السعيد مصطفي السعيد: (الأحكام العامة في قانون العقوبات)، مرجع سابق، ص ٤٣٨، د. عمر السعيد رمضان: 89((شرح قانون العقوبات)، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧١، د. حسن محمد ربيع: (شرح قانون العقوبات الاتحادي)، مرجع سابق، ص ٥٨١.

)90(- Cass. Crim. 24/11/1965, Dalloz 1966, P. 104.

- Cass. Crim. 14 Janvier, Dalloz 1971, P. 164.

- M. Veron, Droit Pénal Spécial, Op. Cit., P. 69.

(٩١) - حكمت جميل: (الصحة والسلامة السائق المركبة)، مرجع سابق، ص ٣٨وما بعدها.

) -92(John Cardiner, Traffic and the Policey - Variations in law - Enforcement Policy, P. 52.

)93(- Seventh International Police Executive Symposium, 9-12/7/2000, P. 64, 65.

- د. رمسيس بهنام: (النظرية العامة للقانون الجنائي)، المرجع السابق، ص ٩٦٦.

ويفهم من ذلك أن الحالة المرضية أو النفسية الطارئة، في حالة سهولة ربطها بنشاط سابق للجاني فإنها لا تلغي رابطة السببية، كما أنها لا تلغي الأساس المعنوي [٩٤].

٤- السبب المفاجئ الطارئ بالنسبة للسيارة:

قد يتصل السبب الطارئ بالناحية الفنية بالنسبة للسيارة سواء من ناحية عوامل الأمن والمتانة أو من حيث التسيير الآلي، ويتوقف أثر السبب المفاجئ على رابطة السببية، بين النشاط والنتيجة، تبعا للاحتمالات التالية:

أولا: إذا كان السبب المفاجئ يعود إلى خلل موجود قبل مباشرة القيادة أو من اليسير اكتشافه وتفاديه فلا يصبح للسبب الطارئ أدني أثر على رابطة السببية بين النشاط المتمثل في القيادة وما ينشأ عن ذلك من نتائج تكون فحص السيارة قبل مباشرة القيادة هو من الواجبات التي يتقيد بها السائق الحريص.

ثانيا: إذا كان السبب المفاجئ قد وقع عند قيادة السيارة وفي حالة ما يكون سائق السيارة قد تأكد من توفر شروط الأمن والمتانة، ولم يكن من اليسير توقع حدوث الخلل، ففي مثل هذه الحالة يصبح السبب المفاجئ هو المصدر المباشر للخلل، ومن ثم تنقطع رابطة السببية بين النشاط المتمثل في القيادة والنتائج المترتبة على الخلل.

ويلاحظ أنه في الظروف التي يباشر فيها العيب الفني أثره على رابطة السببية يختلف محور احتمال النتيجة الناشئة عن الخلل باختلاف نوع الخلل نفسه، أي أن الخلل إذا كان يتصل بالنظام الداخلي لتسيير المركبة فإن البحث في أثر السبب المفاجئ على السببية يتوقف على قدرة التأكد من سلامة أجهزة السيارة المتصلة بالتسيير الذاتي، فإذا لم تكن القدرة ممكنة فإن الخلل الفني وما ينتج عنه من نتائج يصبح غير متوقع طبقا للمجرى العادي للأمور، ومن ثم يصبح للسبب المفاجئ أثره في قطع السببية [٩٥].

ومثال ذلك انفجار أحد إطارات السيارة فهنا يستلزم البحث في حالة الإطار وما إذا كان جديدا او غير ذلك، ومدى قدرة وكفاءة سائق السيارة على تكييف السرعة بما يتفق وحالة الطريق وحالة السيارة.

---

(٩٤) - ومثال ذلك النوم أثناء القيادة وما ينتج عنه من آثار، فهنا تنشا المسئولية على أساس النشاط السابق على النوم المتمثل في القيادة حالة كونه متعبا او مرهقا أو عموما في ظروف لا تجيز له ذلك ... د. حكمت جميل: (الصحة والسلامة السائق المركبة)، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

(٩٥) - ومثال ذلك عدم قيام جهاز الفرامل بوظيفته فجأة عند السير، وذلك لسبب داخلي يعود إلى خطا من المصنع المنتج، أما إذا كان السبب الطارئ يعود إلى ظروف السير بالسيارة على الطريق العام، فإن البحث عن أثره ينصب على كفاءة قائد المركبة وقدرته على القيادة مع ما يتصل بذلك من وجوب توقع النتائج المترتبة عن الخلل.. انظر في نفس المعني:

- J. Loup, 1 responsabilité des accidents causes par les automobiles, Op. cit., ed 1932, P. 54.

فإذا اتضح أن السبب الأجنبي لم يكن بالإمكان توقعه طبقا للظروف التي بوشر فيها السلوك ومطابقته لحالة السيارة، فإن السبب الأجنبي يقطع السببية بين النشاط وما يقوم من نتائج.

ورغم ذلك ففي مثل هذه الفروض التي يمكن أن تتقرر فيها المسئولية عن القتل أو الإصابة الخطأ بالنسبة للأشخاص الملقى على عاتقهم فحص مثل تلك السيارات قبل مباشرتها للسير [٩٦].

الخاتمة:-

في نهاية هذا البحث توصلت لمجموعة من النتائج وأوصي ببعض التوصيات, وهذا كما يلي:-

أولا: النتائج:-

١- يرى الباحث أنه قد تثور مشكلة في إثبات الركن المعنوي، فإن القاء هذا العبء على كاهل سلطة الادعاء العام ليس له إلا معنى واحد هو إفلات المخالفين من العقاب، فهذه الجرائم تقع بمجرد الإتيان بالفعل المخالف لنص قانون المرور، ولم يتطلب القانون فيها أي نشاط نفسي أو ذهني نحو ما يتحقق من نتائج ضارة.

(٩٦) – نقض جنائي ١٩٩٥/١/١٧ م، مجموعة احكام النقض، س ٦١، رقم (٢٥)، ص ١٨١.

٢- تنحصر العناصر الأساسية لجريمة المرور في ثلاثة عناصر هي قائد أو مالك المركبة، ويعد هو أهم هذه العناصر، فهو مرتكب الجريمة المرورية، و المركبة أيا كان نوعها فهي الأداة التي ترتكب بها الجريمة المرورية، والطريق، فجريمة المرور لا يكون لها وجود إلا بهذه العناصر جميعا، أو بالعنصرين الأولين على الأقل، ومعنى هذا أنه في حالة تخلف هذه العناصر، أو الأول والثاني على الأقل، لا تقع أية جريمة مرور.

٣- الجريمة المرورية تتميز بطبيعتها الجنائية بالرغم من وجود بعض الجزاءات الإدارية كسحب أو وقف أو إلغاء الرخصة وكذلك سحب المركبة وحجزها، وهذه الطبيعة هي التي تميزها عن غيرها من الجرائم الجنائية الأخرى، فالقاعدتين الجنائية والإدارية في قانون المرور تخضعان لمبدأ الشرعية.

ثانيا:- التوصيات:-

١- يرى الباحث أنه يجب على المشرع النظر إلى الحالة النفسية لقائد المركبة حال استخدامه للمركبة، وارتكابه أيا من جرائم المرور ، ويجعل للقاضي أن يكون له سلطة تقديرية، والحكم بالعقوبة التي تتناسب والسلوك غير المشروع، وكذلك الحالة النفسية لمن يرتكب الجريمة المرورية. إذ أن هذه الحالة النفسية لها تأثير كبير في ارتكاب الجرائم المرورية، منها حالات الاضطراب النفسي، التي تتأثر بما يحدث من زحام وضوضاء في الطريق، وحالة الشعور بعدم العدالة في تطبيق قانون المرور، فلا يطبق قانون المرور على كافة أفراد المجتمع على السواء. كما أن المشرع عندما يأخذ في اعتباره الحالة النفسية لقائدي المركبات، ويعمل على مواجهتها بالحلول التشريعية، قد يؤدى ذلك إلى تقليل حجم الجرائم المرورية، وبالتالي التقليل من حجم الحوادث.

٢- إصدار وزارة الداخلية جريدة أسبوعية خاصة بالمرور لتوعية المواطنين، وكذلك نشر المخالفات الجسيمة، مع ذكر تفاصيل هذه المخالفات ومرتكبيها كنوع من العقاب كردع عام وردع، خاص على أن تتولى هذا الجريدة فئة من الضباط المتخصصين في الصحافة والإعلام.

٣- القضاء على العمليات غير القانونية في الحصول على رخص السياقة لأن كثير من السائقين تحصلوا على رخص السياقة دون علمهم بأدنى شروط قوانين المرور.

٤- تضمين المناهج الدراسية في كافة مراحلها دروس خاصة بالسلامة والتوعية المرورية على ان لا تقتصر هذه المناهج على الجانب النظري فقط بل يجب أن تشتمل على دروس تطبيقية وبأشراف رجال المرور.

قائمة المراجع:-

أولا:-المراجع باللغة العربية

١) د/ خالد عبد الباقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، سنة ٢٠٠٤.

٢) د/ خالد عبد الباقي، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، رسالة، أكاديمية الشرطة ٢٠٠٤.

٣) د/ مأمون محمد سلامة: (التعليق على حكم النقض) بعنوان: مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة التي يرتكبها غيره من الفاعلين، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ١٩٦٦م.

٤) د/ علاء الدين زكي، جرائم المرور، تعريض وسائل المواصلات للخطر، المكتب الحديث، ط ١، ١ أغسطس ٢٠١٤.

ثانيا:-المراجع الأجنبية:

1) AYDALOT (M.); La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la Cour de Cassation, Mélanges Ancel, 1975 P.271, Névolons, La Détention préventive dans la législation pénale italienne, Revue de droit pénal et de criminologie, 1966-1967.

2) Barry R. Littman, Public Interest Programming and the Carroll Doctrine: A Re-examination Economics of Broadcasting Journal of Broadcasting, Vol. 23, Issue 1 (1979).

3) Benoit Chabert et Pierre-Olivier Sur Droit Penal General 2 edition Dalloz- 1997.

4) Bourdeau, Mise en œuvré de l'article 223-1 du code Pénal, autrui en danger et dogmes en Péril, Dalloz 1994.

5) Brigitte LE PAGE-SEZNEC, Fondements des amendes forfaitaires pour infraction au code de la route, Rev.sc. Crim. 1996.

6) Caughan Bevan & Kenlidstone, A guide to the police and criminal evidence act, 1984, London, Butter Worths, 1985.

7) Colloque Reflex ions sur les infractions routieres Dr. A.H. Legrand Revue de science criminelle et de droit penal compare de Lille des 16-17 mars 1979 n.2 avril-juin 1981.

8) Dee Wampler, Stop and Frisk of Motor Vehicles: Terry v. Ohio Expanded, The Journal of the Missouri Bar, Vol. 28, Issue 11, 1972.